وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أساليب البنوك في استثمار أموال العملاء

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالب:
عميري عبد القادر أمير

تحت إشراف الأستاذ:
نبهي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا
الأستاذ: نبهي محمد .....مشرفا ومقررا
الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

﴿... فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾

من الآية 152 من سورة البقرة.

إلى نبع الحنان الصافي ... إلى بحر الحب الوافي ...

إلى من بالحب غمرتني ... و بجميل السّجايا أدبتني.

أمّي الحنونة.

إلى من وصلني إحساسه ... من خلال ما زفته حواسه ...

إلى من إذا عشت الدّهر كلّه ... لن أوفيَّ حقه.

أبي الغالي .

إلى كلِّ إخوتي وأخواتي،

إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى كلّ من علمني حرفا،

أهدي هذا العمل .

عبد القادر أمير

بأرق الكلمات، و بأطيّب العبارات ... أتقدم بجميل الشكر و الامتنان، والتقدير والعرفان إلى أستاذي، الفاضل الدكتور "نبهي محمد"، الّذي ساندني ودعمني وبعث الصمود بداخلي، والّذي أضاء بعلمه عقلي، وتعهد بالنصح والإرشاد طريقي.

كما أنّ الشكر موصول بالتقدير و الاحترام لأعضاء اللّجنة المناقشة،الّتي وجدناها معنا في كل منبرٍ، ومحطّةِ علم، بأفكارهم السّديدة وبملاحظاتهم القيّمة، الّتي تثري هذا العمل وتمنحه قيمة وفائدة علمية، فلهم منّي أسمى الثناء و التقدير.

عبد القادر أمير

قائمة أهم المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء

د.ط: دون طبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة.

ف: الفقرة.

ق.ت.م: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

يعتبر البنوك نوع من أنواع المؤسسات التي يرتكز عليها نشاطها في قبول الودائع ومنح قروض، وبهذا المفهوم تعتبر البنوك مؤسسات ينصب نشاطها الرئيسي على تجميع الأموال لتوظيفها في أنواع مختلفة من الائتمان، على شكل قروض واستثمارات متنوعة الآجال والمواصفات .

وتعود البدايات الأولى للفن المصرفي إلى الحضارة الفينيقية الإغريقية، وبعدها الرومانية التي لها الفضل في نشر أصول هذا الفن عبر أنحاء العالم القديم، نظرا لاتساع مناطق نفوذها [1] .

ظهرت البنوك في أواخر القرون الوسطى، وكانت وظيفتها في بادئ الأمر تقتصر على تجارة النقود والقيام بعمليات الصرف، لكنّ انعدام الأمن في المدن دفع التجار وغيرهم إلى إيداع أموالهم لدى الصيارفة، خشية الضياع والسرقة مقابل شهادات اسمية مع حقهم في سحبها وقت ما شاءوا، أو نقل الحق في قيمتها إلى شخص آخر بحضور الطرفين، ثم عن طريق تظهيرها. إلى أن ظهرت شهادات الإيداع لحاملها التي أسفرت عن ميلاد الشيك والنقود الورقية [2]، وهكذا ظهرت الوظيفة التقليدية الأولى للبنوك والتي انحصرت في قبول ودائع الأفراد من عملة ومعادن ثمينة، مقابل الحصول على عمولة لقاء حراسة الثروة المودعة [3] .

وقد تجاوزت البنوك الإطار التقليدي لوظائفها والذي يتجسد في الوساطة المالية من خلال جمع الودائع ومنح القروض، حيث أن التطور المصرفي في كثير من دول العالم ألزم البنوك القيام بعمليات مصرفية لم تعهدها من قبل، ونوعت من عملياتها وخدماتها، حيث أصبحت تلعب دورا أساسيا في تقديم خدمات أكثر تطورا، وتطرح أمامهم مجالات جديدة وخيارات متنوعة لكيفية إدارة أموالهم وممتلكاتهم وتسهل عليهم الحصول على عائدات ممتلكاتهم، وتتصرف نيابة عنهم في أسهمهم وسنداتهم وتحصيل أرباحهم ونقل وتسجيل ملكيتها، ودفع الضرائب المستحقة

1-قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص02.

2-محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007، ص81.

3- القزويني شاكر ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04 ، الجزائر،2008، ص 25.

عليهم وتنفيذ وصاياهم والتصرف في تركتهم بما يضمن حصول كل شخص على حقه، وتوزيع التركة على الورثة، كما تقوم البنوك بتقديم الاستثمار أموال العملاء [1].

ويتمثل الدور الأهم للبنوك هو قيامها بإدارة محافظ الأوراق المالية التي تكونها بنفسها (محفظة أوراق مالية خاصة بها) أو تديرها لحساب عملائها، والتي تتكون من أسهم وسندات، ولجأت البنوك إلى هذا النوع من الاستثمارات لأنها وجدت في التعامل في هذه الأوراق المالية ما يناسبها من حيث الاستثمار الأمثل للمدخرات المتراكمة لديها وسهولة تحويلها إلى نقود، ولقد كان لهذا الدور الذي قامت به البنوك بالتعامل في الأوراق المالية أثره البالغ في زيادة عائداتها وأرباحها وفتح مجالات جديدة لتوظيف أموالها واستثماراتها [2].

كما أن القرض لم يعد يقتصر على صورته التقليدية المعروفة، وإنما صار هناك إلى جانب إقراض النقود، أصبحت البنوك تكتفي بالتوقيع لصالح شخص آخر وهذا يعتبر قرضا منها وحتى ولو لم يتم التسليم المادي للنقود وهذا ما نجده في الاعتماد المستندي والكفالة وخطاب الضمان والضمان الاحتياطي [3].

ومن بين **الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع** هي:

محاولة معرفة مجالات استخدام الأموال التي تتلقاها من الجمهور وارتأينا أن هناك وظائف تقليدية ووظائف حديثة، لكن نجد البنوك في الواقع العملي تشهد بعض تخلف مقارنة مع البنوك في الدول المتقدمة حيث أدخلت الوسائل الحديثة في عملها ونوعت في عملياتها وخدمتها، في حين نجد أن البنوك العالم العربي تمارس الوظيفة التقليدية بشكل أساسي مع ادخال بعض من الخدمات الحديثة كالتعامل بالأوراق المالية لحسابها زبائنها والأساليب الانتمانية التعهدية....الخ.

1-لطرش جمال وآخرون، البنوك التجارية وأساليبها في استثمار أموال العملاء، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع مالية بنوك ونقود، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 02-03.

2- محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص82.

3- قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 03.

وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا البحث من خلال إلقاء الضوء على أساليب استثمار البنك للأموال التي تتلقاها من الجمهور وبالخصوص الأساليب الحديثة لاستثمار نقود الودائع.

والإشكال المطروح والذي سنحاول معالجته من خلال هذا البحث هو:

هل يقتصر دور البنك عند استثماره لأموال العملاء على منح قروض فقط أم يتعدى ذلك؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها العديد من التساؤلات منها :

- **ما هي الآثار المترتبة على قيام البنك باستثمار نقود الودائع ؟**
- **ما هي أخطار القروض؟ وما هي وسائل الحد منها؟**
- **هل يقتصر التزام البنك على مجرد حفظ الأوراق المالية أم يتعدى ذلك إلى الإدارة والتصرف فيها؟**
- **هل يعتبر البنك وكيلا عن العملاء أم نائبا عنهم عند قيامه بالتصرف في الأوراق المالية؟**
- **هل التزام البنك عن طريق التوقيع لصالح الغير يعتبر قرضا منه أم لا؟**

للإجابة عن هذه الاشكالية وللإحاطة بالجوانب القانونية للموضوع وتحقيق الأهداف المرجوّة؛ اقتضى الأمر منّا وضع خطة ثنائية، تنقسم إلى فصلين: حيث نعرض في **الفصل الأول** إلى أساليب التقليدية لاستثمار البنوك لأموال العملاء، متناولين في **المبحث الأول** ماهية البنوك، وإلى الأساليب التقليدية للبنوك في الاستثمار في **المبحث الثاني**.

أمّا في **الفصل الثاني** فنتطرق إلى الأساليب الحديثة لاستثمار البنوك لأموال العملاء، مخصصين **المبحث الأول** أساليب الاستثمار في الأوراق التجارية والمالية، أمّا في **المبحث الثاني** الأساليب الاستثمارية للبنك كأمين استثمار والأساليب الائتمانية التعهدية.

أما بالنسبة للمناهج المستعملة في الدراسة، فقد استعملت **المنهج الوصفي** في تبيان مفاهيم عامة حول الموضوع وبالإضافة إلى المنهج التحليلي المتبع في تحليل المعلومات والأفكار.

للبنوك دور كبير في الاقتصاد حيث تمثل المصدر الأساسي لتمويله والقناة الرئيسية لتداول الكتلة النقدية، وتعتبر البنوك من المؤسسات التي تمارس الوساطة المالية، حيث مهمتها التقليدية والأساسية في جمع الودائع ومنحها في شكل قروض هذه الأخيرة التي يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع [1] .

ونظر لاعتبار البنوك لا تعتمد على رأسمالها في ممارسة عمليات القرض وإنما تعتمد على الأموال المودعة لديها فيجب عليها الاحتفاظ بسيولة كافية من أجل تجنب السحب اليومي أي تمكين البنوك من مواجهة طلبات المودعين بالدفع لدى الطلب. وفي حالة عدم كفاية هذه الأموال المودعة تلجأ إلى البنك المركزي عن طريق إعادة الخصم أو تلجأ إلى الاقتراض من النقدي وكل هذا من أجل توفير السيولة.

ومن أجل إلمام بموضوع الأساليب التقليدية للبنوك كان لابّد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في **المبحث الأول** ماهية البنوك، والأساليب التقليدية لها في الاستثمار في **المبحث الثاني**.

1-منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية، المكتبة العربية الحديثة، د.ط، 1999، ص 22

المبحث الأول

مـاهيـة البنـوك

تقوم البنوك بصفة دائمة بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، كما تمنح القروض بما يحقق أهدافها ويدعم الاقتصاد الوطني، حتى يسهل فهم موضوع البنوك قمنا بتبيان مفهوم البنوك **(المطلب الأول)**، ثم بينا الأساليب التقليدية لاستثمار البنوك لأموال العملاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم البنوك

للوصول إلى مفهوم البنوك لابد من التطرق إلى تعريف البنوك **(الفرع الأول)**، ومن ثم يستوجب علينا أيضا عرض خصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف البنوك

سنتناول في هذا الفرع التعريف بالبنوك من عدة نواحي: اللّغوية **(أولا)** ، الفقهية **(ثانيا)**، والتشريعية **(ثالثا)**.

أولا: التعريف بالبنوك من النّاحية اللّغوية:

كلمة **بنك (Banque)** من أصل إيطالي **(بانكو/Banco)** وتعني "**المصطبة**" التي تجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيها بعد ليصبح بمعنى المنضدة التي يتم فوقها تبادل المعلومات ثم أصبحت في النهاية تعني الماكن الذي يوجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود [1].

1- القزويني شاكر، المرجع السابق، ص24.

كما أن كلمة مصرف **(بكسر الراء)** جاءت من الصرف وهي تباديل العملات، وهي الوظيفة الأصلية للمصارف، غير أن هذه الكلمة تم الاحتفاظ بها على الرغم أيضا من توسع نشاط المصرفيون ليتجاوز بكثير عملية الصرف [1] .

ثانيا: التعريف بالبنوك من النّاحية الفقهية:

تعددت التعاريف الفقهية التي قيلت بشأن تعريف البنوك بتعدد الفقهاء فهناك من عرفها بأنها: "**مكان الالتقاء عرض النقود بالطلب عليها، أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل استثمارات، أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين**" [2] .

وهناك من قيل بشأنها بأنها: " **تلك المؤسسة التي تقوم بتجميع المدخرات في شكل ودائع وتقديمها إلى المحتاجين إليها، خاصة المستثمرين في شكل قروض، وتأخذ نظير هذا العمل مقابل يتمثل في الفرق مابين الفائدة الدائنة المستحقة للمودعين والفائدة المدينة التي يدفعها المقترضين**" [3] .

من خلال استقراء تعاريف السالف الذكر يتضح أن عملية تلقي الأموال من الجمهور وعملية منح القروض هو ما يميز البنوك عن غيرها من مؤسسات المالية، وعلى سبيل المثال: مؤسسسات البريد والاتصال التي تقوم بعملية تلقي الأموال من الجمهور ولكنها لا يسمح لها بتقديم قروض لزبائنها، كذلك بالنسبة للمؤسسة المالية حيث خول لها قانون النقد والقرض القيام بعملية القرض ومنعها من مزاولة عملية تلقي الأموال من الغير [4] .

1-رحيم حسين، الإقتصاد المصرفي، دار بهاد الدين للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، 2008، ص14.

2-فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، د.ط، عمان، 2000،ص13.

3-رحيم حسين، المرجع السابق، ص14.

4- أُنظر المادة 70 من الأمر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ج.ر.ع، الصادر في 27 غشت 2003.

ثالثا: التعريف بالبنوك من النّاحية التشريعية:

عرفت المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض البنوك على أنها: "**البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية** ".

تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري عرّف البنوك تعريفا غير مباشرا متطرقا إلى العمليات التي تقوم بها، والعمليات المشار إليها في هذه المادة هي:

- عمليات تلقي الأموال من الجمهور.
- عمليات القرض.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

الفرع الثاني: خصائص البنوك

من البديهي، بعد التطرق إلى تعريف البنوك، يمكن القول بأنّها تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من مؤسسات الأعمال، وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك ، هذه الخصائص نُلخصها على النحو الآتي: الربحية **(أولا)**، السيولة **(ثانيا)**، وأخيراً الأمان **(ثالثا)**.

أولا: الربحية.

أول ما تهتم به البنوك التجارية بالدرجة الأولى هو تحقيق الأرباح، ولكي يحقق البنك هذه الأرباح يتوجب عليها توظيف الأموال التي تحصل عليها من المصادر المختلفة وأن تخفض نفقاتها وتكاليفها لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية، حيث تتكون الإيرادات الإجمالية للبنك بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله [1]، أما النفقات فتتمثل في نفقات إدارية تشغيلية والفوائد التي يدفعها الأفراد إضافة إلى الخسائر التي قد تنشأ عن انخفاض بعض الأصول الرأسمالية والقروض التي قد يعجز عن استردادها

1-سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ط1، 2009، ص19.

وتتركز المصلحة الاقتصادية في تحقيق أكبر فائض عن تحقيق أكبر فائض ممكن بين إراداته الإجمالية ونفقاته أكبر إيراد ممكن من ناحية أخرى [1].

ثانيا: السيولة

السيولة تعني قابلية الأصل للتحويل إلى نقدية بسرعة وبدون خسارة لمواجهة الالتزامات المستحقة الدفع حاليا أو خلال فترة قصيرة، والسيولة أول ما تهتم به البنوك التجارية من الناحية التشغيلية لأن توفرها مرتبط بوجود البنك وكيانه إذ أن البنك لا يستطيع أن يقول للمودعين " **تعالوا غدا أطلبوا سحب جزء من ودائعهم أو سحبها جميعا**".

إن قدرة البنك على مواجهة السحوبات العادية والمفاجئة تسمى مبدأ السيولة العامة [2]، وتقوم على:

- درجة ثبات الودائع وقدرة المتصرف على الاحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب سياسة الائتمان.
- سيولة كل عملية من عمليات الإقراض الذي يعقدها وهو ما نعبر عنه بسيولة العملية الائتمانية.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك ينبغي عليه أن يكون في كامل الاستعداد للوفاء بالودائع تحت الطلب لأنه بمجرد انتشار اشاعة من عدم توفر سيولة كافية لدى أي بنك كفيل بأن يزعزع ثقة المودعين في البنك وهذا ما يجعل المودعين يسحبون ودائعهم وبالتالي إفلاس البنك.

ثالثا: الأمان

إن أساس كل عمليات التوظيف لأموال البنك هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها البنك سوف تعود إليه في الأجل المحدد، ومن الواضح أن البنك يوظف في نواح مضمونة من حيث الربح ومن حيث قلة المخاطر وجعل البنك في مستوى أمان مقبول من ناحية عدّة مخاطر [3] كالسرقة والاختلاس....الخ.

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن البنوك تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- تحقيق أقصى درجة ربحية ممكنة.

1-زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 91-92.

2-سامر جلدة، المرجع السابق، ص 20.

3-منير إبراهيم، ادارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، ب.ط، مصر، 1996، ص12.

- تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة.
- تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين.

المطلب الثاني

تصنيفات البنوك وإعادة تمويلها

يمكن أن تصنف البنوك حسب عدة معايير [1] سواء حسب الوظيفة أو حسب طبيعة القروض الممنوحة أو حسب الملكية، لكن في الغالب نجد تصنيفين هما الأكثر استخداما.

البنوك عندما تقوم بمنح القروض يفترض فيها أن تكون لها أموال كافية للقيام بهذه العملية، وهذه الأموال يمكن أن تحصل عليها من ثلاث مصادر مختلفة وهي الأموال الخاصة بها، والودائع التي تتلقاها من الجمهور وأخيرا الأموال التي تحصل عليها من إعادة التمويل لدى مؤسسات مالية أخرى، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: تصنيف البنوك **(الفرع الأول)**، إعادة تمويل البنوك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تصنيف البنوك

تنقسم البنوك إلى بنك مركزي **(أولا)** الذي يترأس الغطاء النقدي، وبنوك متخصصة **(ثانيا)**.

أولا: البنك المركزي [2] :

يمكن تعريف البنك المركزي على أنه: " **المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، وعلى خلاف الأمر بالنسبة للبنك التجاري فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في الأنظمة الليبرالية**

1-المشرع جزائري لم يقم بتحديد الأنواع المختلفة للبنوك في قانون النقد و رغم تعددها.

2-أصبح يعرف بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ع 16 صادر في 18 أفريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03-11 بـ "**بنك الجزائر**" طبقا للمادة 12 منه: "**يدعى البنك المركزي في علاقته مع الغير "بنك الجزائر"**.

ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن، بل خدمة الصالح الاقتصادي العام" [1]

فهو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي، وبحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة، حيث يعودون إليه عندما يحتاجون إلى السيولة، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض في إطار سياسته العامة يجب أن تخضع المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها، سواء تعلق ذلك بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو القروض التي تقدم على منحها كما يجب أن تخضع غلى القواعد التي يحددها عندما تتدخل في السوق النقدية [2].

كما يمكن للبنك المركزي أن يلعب دورا مهما فيما يخص تحديد أسعار الفائدة، سعر العملة من خلال تدخله في سعر الصرف ودعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية عند الضرورة، وضع السياسات الاقتصادية سواء للتشجيع على الادخار أو الاستهلاك للمحافظة على معدل النمو الاقتصادي وكذا معدل التضخم [3].

ثانيا: البنوك المتخصصة:

وهي مجموعة البنوك التي تعمل تحت سلطة البنك المركزي وتقسم إلى بنوك الأعمال**(01)**، وبنوك الاستثمار **(02)** ، وبنوك التوفير والادخار **(03)**.

1-بنوك الأعمال [4]:

هي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت

1-جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل، الأردن، د.ط، 1999، ص79.

2-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص11.

3-المرجع نفسه، ص ص 12-13.

4-ظهرت بنوك الأعمال لأول مرة في فرنسا حيث أطلق عليها **Banques d'affaires** وكانت الوظيفة الرئيسية لهذه البنوك هي تسويق الأوراق المالية التي تصدرها الشركات الصناعية في سوق رأس المال، **أُنظر في ذلك:** حسين بوخيرة،

الأخرى عن طريق إقراضها والاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها، إنما تعمل في سوق رأس مال، إذن يعتبر عملياتها من المؤسسات المتوسطة والكبيرة [1] .

2-بنوك الاستثمار:

هذا النوع من التجارة يتطلب مبالغ معتبرة وينطوي على مخاطر كبيرة، أي أنها متخصصة في تمويل التجارة الخارجية، وبالتالي لم تكن تعتني به البنوك التجارية، غير أن نشاط هذه البنوك تحول تدريجيا إلى أنشطة الاستثمار، حيث أصبحت تهتم بتمويل الاستثمارات، أي أنها تتعامل في الأجلين المتوسط والطويل، وتساهم في رؤوس أموال الشركات، كما توسع نطاق نشاطها ليشمل أيضا التعامل في مجال الأوراق المالية، المشتقات المالية، خدمات الاستثمارات المالية، نشاط التأجير، الاستثمار في العقارات، التأمين،...وتعتمد بنوك في مواردها على أموال المساهمين [2] .

3-بنوك التوفير والادخار:

هذه البنوك وظيفتها جمع الودائع من المدخرين والتي غالبا ما تكون لآجال محددة وتأخذ شكل دفتر الادخار، لتعيد هذه البنوك بدورها إقراض هذه الودائع لآجال مختلفة، وهذا كله طبعا مقابل معدلات فائدة محددة مسبقا [3] .

الفرع الثاني: إعادة تمويل البنوك

إن عملية إعادة تمويل البنوك تتم بطرقتين هما: إعادة التمويل عن طريق إعادة الخصم **(أولا)**، إعادة التمويل في السوق النقدية **(ثانيا)**.

أولا: إعادة التمويل عن طريق إعادة الخصم

هي وسيلة تلجأ البنوك بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن سندات قام هذا البنك ذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة، ويمكن أن تكون هذه

= التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص22.

1-شاكر القزويني، المرجع السابق، ص29.

2-رحيم حسين، المرجع السابق، ص18.

3-شاطر القزويني، المرجع السابق، ص30.

السندات تجارية سواء كانت خاصة أو عامة، ولكن دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تحدد حسب نوع السندات وطبيعتها [1].

ثانيا: إعادة التمويل في السوق المالية

وأمام القيود التي يفرضها البنك المركزي في اللجوء إلى إعادة الخصم وأمام الفرص التي تتيحها السوق النقدية، يمكن للبنوك أن تلجأ إلى هذه الأخيرة للبحث عن إعادة التمويل، وإعادة التمويل في السوق النقدية يتم عن طريق سوق ما بين البنوك أو عن طريق قيود البنك المركزي وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن أن تكون تكلفة القروض عالية جدا خاصة في حالة السياسات الانكماشية للبنك المركزي وشحة عرض الأموال من طرف البنوك الأخرى [2] .

ويمكن أن تتم عمليات إعادة التمويل في السوق النقدية بطريقتين [3]:

- **الطريقة الأولى:** تتم عمليات إعادة التمويل مقابل تقديم سندات على سبيل الضمان أو الأمانة.
- **الطريقة الثانية:** تتم عمليات إعادة التمويل دون تقديم سندات مقابل القرض، وتسمى طريقة التمويل هذه بالعمليات على بياض.

المبحث الثاني

الأساليب التقليدية للبنوك في الاستثمار

تقوم البنوك بإتباع وابتكار أساليب مختلفة لجدب مدخرات الأفراد، مقابل سعر فائدة محدد ومتفق عليه، ثم تقوم مرة أخرى بإقراضها إلى الجهات المحتاجة للتمويل لاسيما منشآت الأعمال، ويكون ذلك بسعر فائدة أعلى وهذا بغرض تغطية مصاريف التسيير وتحقق هامش ربح من وراء ذلك، فالوظائف التقليدية للبنوك إذن تتمثل في تقبل الودائع على اختلاف أنواعها

1-الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص219.

2-المرجع نفسه، ص219.

3-المرجع نفسه، ص 220-221.

وتقديم القروض والسلفيات، لذا سنتناول أولا تقبل الودائع **(المطلب الأول)**، بعدها نتطرق إلى تقديم القروض والسلفيات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقبل الودائع

تعتبر وظيفة تلقي الودائع من الجمهور من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك، وتعتبر هذه الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك، ولهذا تحرص على جذبها عن طريق تطوير الوعي الادخاري لدى العملاء وتنميته، لذا تجدر الإشارة إلى مفهوم الوديعة النقدية **(الفرع الأول)**، ثم نبين طبيعتها القانونية**(الفرع الثاني)** وأخيرا نتطرق إلى أركانها والآثار المترتبة عن هذا العقد**(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: مفهوم الوديعة النقدية

سنتناول في هذا الفرع تعريف الوديعة النقدية **(أولا)**، أنواع الوديعة النقدية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الوديعة النقدية

عرفت المادة **67** من قانون النقد والقرض بأنها: " **تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تبقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.**

غير أنه لا تعتبر أمولا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر:

- **الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (05%) في المائة من الرأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،**
- **الأموال الناتجة عن قروض المساهمة ".**

حسب هذا النص تستدعي هذه العملية المصرفية الأولى إلى جمع الادخار على أن يتم تسليم مبلغ مالي من الغير إلى البنك بموجب عقد يخول لهذا الاخير ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا للشروط المحددة في العقد.

كما أوردت المادة 67 المذكور أعلاه استثنائين هما:

الاستثناء الأول : ممثل في أموال المديرين وأعضاء مجلس الإدارة وكذا المشاركين في البنك والذين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، لا يمكن اعتبار أموالهم متلقاة من الجمهور ولا عملية مصرفية.

الاستثناء الثاني: فهو متعلق بالأموال الناتجة عن قروض المساهمة هذه الأخيرة التي ظهرت من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين البنية المالية لها، بحيث لا يمكن اعتبار هذه الأموال هي الأخرى أموالا متلقاة من الجمهور.

وبالتالي الأموال التي يتلقاها البنك من الجمهور تكون في شكل ودائع نقدية تتميز بخاصية جوهرية، يكون للبنك في الوديعة النقدية الحق في التصرف فيها كيفما شاء بدون إذن على أن يرد قيمتها حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

ثانيا: أنواع الويعة النقدية

تختلف أنواع الودائع حسب اختلاف أهداف المودعين وتنقسم إلى مايلي: تصنيف الودائع بحسب ميعاد الاسترداد **(1)**، بحسب حرية البنك في التصرف فيها **(2)**.

1-تصنيف الودائع بحسب ميعاد الاسترداد: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ-الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية:

تتميز الودائع تحت الطلب بمميزات تميزها عن غيرها من الودائع هي دائما تحت تصرف أصحابها، يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا، ودون إشعار مسبق فالوديعة وإن كانت بحوزة البنك فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها، ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب، ولا يجوز له أن يتحجج بأي حجة كانت من شأنها أن تشكل عراقيل أمام المودعين في استعمال هذه الودائع، ومقابل هذه الخاصية، لا يمكن لأصحاب هذا النوع من الودائع الاستفادة من فوائد، وهم لا يستطيعون أن يفرضوا ذلك على

البنوك نظرا للطبيعة الجارية للوديعة، على الرغم من أن البنك بإمكانه استعمال هذه الودائع في منح القروض [1] .

ب-الودائع بشرط إخطار سابق:

هذا النوع من الودائع لا يختلف عن الودائع الأخرى إلا من حيث أن العميل له الحق في سحب وديعته بإشعار مسبق موجه للبنك، قد تكون مدته أسبوعا أو أسبوعين أو أكثر من ذلك حسب الاتفاق [2].

ولعل من أهم مميزات هذا النوع من الودائع هي [3]:

- تدفع البنوك فائدة على هذا النوع من الودائع بمعدل أقل من الودائع لأجل وأكبر من الودائع الأخرى.
- يحتفظ البنك بنسبة من السيولة مقابل هذا النوع من الودائع، وتكون هذه النسبة أقل من تلك المخصصة لمواجهة طلبات السحب على الودائع الجارية وأكبر من تلك المخصصة لمواجهة طلبات السحب على الودائع لأجل.

ج-الودائع لأجل:

يلتزم المودع بترك المبالغ تحت تصرف البنك لمدة متفق عليها مثلا: 06 أشهر أو سنة، ولهذا تستحق فوائد عن هذه الودائع تتفاوت نسبتها بتفاوت مقدار المبالغ المودعة وطول مدة الإيداع، البنك هنا يتمتع بحرية كاملة في استثمارها في عملياته، إن هذه الصورة لا تناسب طبيعة نشاط التاجر الذي يستثمر ما لديه من سيولة نقدية في عملياته المختلفة بدلا من تجميدها لمدة الأجل المتفق عليه، في حين تكون مناسبة لغير التاجر الذي يرغب في تنمية

1-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص26.

2-عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2000، ص33.

3-المرجع نفسه، ص34-35.

مدخراته خلال حصوله على فائدة عن وديعته من البنك المودع لديه وبالتالي هذه الصورة منتجة لفوائد دائما [1] .

2-تصنيف الودائع بحسب حرية البنك في التصرف فيها:

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام كذلك:

أ-الوديعة العادية:

وفي هذه الحالة يبرم العميل مع البنك عقد الوديعة النقدية بهدف إيداع المبالغ المودعة لدى البنك دون أن يكون لديه أي أهداف أخرى سوى إيداع تلك المبالغ للبنك، وبالتالي فإن البنك يمتلك تلك المبالغ المودعة ويكون له حق التصرف كيفما يشاء وإن يستغلها في نشاطه الخاص على أنه عند طلب الوديعة من جانب العميل فإن على البنك أن يرد قدرا يماثل القدر المودع ومساوي له [2] .

ب-الوديعة المخصصة لغرض معين:

هي الودائع التي يتم إيداعها لدى البنك مع تخصيصها لعملية أو غرض معين، وفي هذه الحالة لا يجوز للبنك استخدام الوديعة في غير الغرض الذي خصصت له.

في هذا النوع من الودائع العميل لا يقوم بإيداع المبالغ النقدية لدى البنك المودع لديه بهدف الايداع فقط وإنما بهدف أن يقوم البنك بعمل معين لحساب العميل وبالنيابة عنه وذلك كأن يقوم بشراء أسهم وسندات لحساب وباسم العميل أو الوفاء بكمبيالات أو كأن تخصص تلك الوديعة ككفالة لضمان دين على المودع لحساب الغير، وهذا النوع من الودائع النقدية يقيد حق البنك في ملكه الوديعة والتصرف فيها كيفما يشاء وعليه في هذه الحالة أن يحتفظ بها لتحقيق

1-عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري -الأوراق المالية وعمليات البنوك-،ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص 336-337.

2-منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص14.

الغرض الذي أودعت من أجله وإن لم يلتزم البنك بالاحتفاظ على ذات المبلغ المودع لديه فإن عليه أن يحتفظ دائما بمبلغ الذي أودع لديه لتحقيق الغرض الذي أودع من أجله [1].

وبالتالي فإن الودائع المخصصة لغرض معين يكون الالتزام الأساسي الواقع على عاتق البنك هو الالتزام بحفظ مبلغ الوديعة للقيام بتنفيذ الغرض الذي أودعت من أجله، أو الاحتفاظ دائما بمبلغ كاف يساعده في أي وقت تحقيق الغرض المتفق عليه.

ج-الودائع الادخارية أو ودائع التوفير:

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها، فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لا يمكن لصاحبها أن يحسبها مهما كانت الظروف، وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع، كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال، وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلا، فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طويلة الأمر الذي يفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح القروض ذات الأجل الطويل [2] .

وفي الأخير نستنتج أن العنصر الأساسي الذي يميز بين الودائع هو الفائدة، حيث أن هناك علاقة بين مدة الاحتفاظ بالوديعة في البنك ومعدل الفائدة، فتمنح فوائد مرتفعة على الودائع لأجل وفوائد أقل على الودائع بإخطار، بينما لا تمنح أي فوائد على الودائع الجارية.

والبنوك وهي تحاول جذب أموال العملاء تتعرض لمنافسة شديدة من المؤسسات الأخرى التي تمارس الوساطة المالية مثل: مؤسسات البريد والاتصال ...الخ، ولذلك تسعى البنوك لاستحداث طرق مبسطة لجلب المدخرات وتجميعها وخصوصا من صغار المدخرين عن طريق إتاحة الفرصة لهم لادخار المبالغ الصغيرة وتيسير السحب والإيداع في أي وقت وزيادة أسعر الفائدة الممنوحة لهم والودائع في البنوك تكمن العميل من كسب ثقة البنك عن طريق

1- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي المرجع السابق، ص15.

2-الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص27-28.

الاطمئنان لمركزه المالى، مما يساعده في الحصول على القروض التي قد يحتاجها عندما يرغب في توظيف أمواله واستثمارها في مشروعات يرى أنها أكثر فائدة له من مجرد الايداع في البنوك، أو الاستفادة من الخدمات المصرفية الأخرى التي توفرها البنوك مثل خصم الأوراق التجارية، وقد أوجبت قوانين العديد من الدول على البنوك ضرورة حماية وتأمين ودائع وأموال العملاء من الفقد والضياع وخطر الإفلاس.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة النقدية

إن موضوع الوديعة النقدية أثارت جدلا كبيرا في الفقه حول تحديد طبيعتها القانونية فهناك من الفقهاء من يرى أن الوديعة النقدية وديعة كاملة **(أولا)**، في حين هناك من الفقهاء من اعتبرها وديعة ناقصة **(ثانيا)**، في حين جانب آخر اعتبرها عقد قرض **(ثالثا)**.

أولا: الوديعة النقدية وديعة كاملة:

يرى بعض من الفقهاء أن الوديعة النقدية هي وديعة كاملة لأن الهدف الأساسي من عقد الوديعة هو حفظها وبالتالي فهي تخضع لأحكام الوديعة المنصوص عليها في المادة 590 من ق.م [1] التي تنص على أنه :" **الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه وعلى أن يرده عينا** ".

نستنتج من خلال هذا النص أن البنك يجب عليه أن يلتزم بالحفاظ على المبالغ المودعة لديه وردها عينا في الموعد المحدد، وهذا ما لا يتطابق مع أحكام الوديعة المصرفية التي تعطي للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة لديه، كما أن البنك لا يلتزم بإعادة النقود ذاتها بل إعادة ما يوازي قيمتها.

كذلك فإن عقد وديعة النقود عند إبرامه لا يكون العقد الذي أبرم من أجله هو حفظ النقود المودعة فقط وبالتالي تنحصر مسؤولية البنك في حفظ النقود المودعة لديه دون أن يكون له

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر، المتضمن التقنين المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

حق التصرف فيها واستغلالها وإنما المقصود من عقد الوديعة هو نقل ملكية النقود للبنك المودع لديه للتصرف فيها واستخدامها ويكون عليه التزام وحيد وهو رد المبالغ المودعة لديه سواء عند طلبها من جانب العميل أو عند حلول الأجل المعين لردها أو عند إخطاره بالرد [1].

وبالتالي نستنتج أن الوديعة الكاملة تختلف عن الوديعة المصرفية من حيث حفظ النقود المودعة وعدم التصرف فيها، وتتفق معها في إلزام البنك برد تلك المبالغ المودعة عند الطلب أو في أجل محدد...الخ.

ثانيا: الوديعة النقدية وديعة ناقصة

الوديعة الناقصة هي الوديعة التي بموجبها يمتلك المودع لديه النقود ولا يلتزم إلا برد مثلها، ويترتب على ذلك أن البنك وإن تملك الوديعة وأذن له استعمالها إلا أنه يلتزم بحفظها ولا يملك التصرف فيها، وهذا يفرض على البنك أن يحتفظ في خزائنه بمبلغ مساوي لقيمة الوديعة، لأن خضوع الوديعة النقدية لأحكام الوديعة الناقصة بفرض على البنك المودع لديه بحفظ الشيء يماثل الشيء المودع ويعادله في قدره دون أن يحتفظ الشيء بعينه وإن البنك لا يكون ملزم بذلك إلا في الوديعة المخصصة لغرض معين [2].

وبالتالي نستنتج أن الوديعة النقدية لا تعتبر وديعة ناقصة لأن إذا اعتبرنا أن عقد الوديعة النقدية هو عقد وديعة ناقصة لوجب تطبيق أحكام الوديعة الكاملة إلا ما تعلق منها بملكية الشيء المودع.

ثالثا: الوديعة النقدية عقد قرض:

يرى جانب من الفقهاء أن عقد الوديعة النقدية أقرب إلى عقد القرض من أي عقد آخر، لأن البنك يمتلك الأموال المودعة ويستخدمها في مختلف عملياته المصرفية مقابل فائدة يمنحها

1-منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص17.

2-المرجع نفسه، ص18.

للمودع [1]، كما يلتزم البنك برد هذه الأموال في المدة المحددة، ويكون هذا المبلغ مماثل للوديعة ولا يقع عليه أي التزام بالحفظ.

وبالتالي مادامت الوديعة النقدية قرضا فلا مجال لتطبيق أحكام الوديعة المنصوص عليها في القانون المدني لا سيما الوديعة المخصصة لغرض معين فهي وديعة ناقصة وبالتالي تفرض على البنك التزام بحفظ مبلغ معادل لما تسلمه على وجه الوديعة للقيام بغرض معين.

الفرع الثالث: أركان عقد الوديعة والآثار المترتبة عن ابرام هذا العقد

وهو ماسنتناوله كالآتي:

أولا: أركان عقد الوديعة

إن عقد الوديعة يبرم بين طرفين أحدهما البنك الذي يتلقى الودائع والطرف الآخر هو العميل والذي يقوم بإيداع النقود لدى البنك بمجرد إبرام العقد، وحتى يكون العقد صحيحا ومنتجا لآثاره يجب أن تتوافر فيه الأركان الموضوعة العامة التي تشترط توافرها في كل العقود وهي:

1-الأهلية:

يمكن لأي شخص سواء بلغ الرشد أو لم يبلغ سن الرشد أن يقوم بإيداع الأموال لدى البنوك أما بالنسبة لأهلية البنك فقد نصت عليها المادة 70 من الأمر 03-11 من قانون النقد والقرض على أن: " **البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 69 أعلاه، بصفة مهنتها العادية** ".

وبالتالي نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خول للبنوك وحدها القيام بعملية تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 77 من الأمر 03-11 من قانون النقد والقرض نجد بأنها قد استثنت كل من الخزينة العمومية والهيئات التي لا تهدف إلى الربح من هذا المنع وسمحت لها بمزاولة عملية تلقي الأموال من الجمهور.

1-أُنظر المادة 445 من ق.م.ج، السالف الذكر.

2-الرضا:

يتفق البنك مع العميل على شروط العقد ويشترط لصحة الرضا أن يكون خالي من عيوب الإرادة: الإكراه، الغبن، التدليس، الغلط، وإذا كان الأصل أن يتفق البنك والعميل على شروط هذا العقد غير أن العمل البنكي جرى على أن يعد البنك شروطا عامة تسري على جميع الودائع التي يقبلها وللعميل قبول هذه الشروط أو رفضها [1] .

3-المحل:

لابد أن يكون المحل معين وممكن ومشروع ومحل وديعة النقود وهي المبالغ التي يتم إيداعها لدى البنك ويتم الإيداع بصور مختلفة فقد يكون مباشرا وهو الذي يستلم فيه البنك المبلغ من العميل مباشرة أو من أي شخص آخر لحساب العميل ويقوم البنك في حالة الإيداع المباشر على تسليم المودع، ويفيد هذا الإيصال في إثبات عملية الإيداع [2].

فقد يتم الإيداع عن طريق التحويل المصرفي أي أن البنك يقوم بتنفيذ الأمر الصادر من أحد عملائه بنقل مبلغ من حسابه إلى حساب العميل الذي يقع الإيداع لمصلحته، كما قد يكون الإيداع عن طريق التحصيل حيث يقوم البنك في هذه الحالة بتحصيل قيمة الورقة التجارية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات ثم يقوم بإيداعها في حساب العميل بكل مبلغ يقيد لصالحه في الحساب ويفيد هذا التبليغ في إثبات عملية الإيداع.

4-السبب:

ويقصد بالسبب الباعث الدافع الذي يقصد المتعاقد الوصول إليه من وراء التزامه، وبالنسبة لوديعة النقود فإن الباعث الذي يقصد طالب الإيداع الوصول إليه يختلف باختلاف الأحوال فهو تارة يكمن في قصد الحصول على تسهيلات وخدمات مصرفية، ويمكن أن تكون كل هذه الأمور متجمعة الباعث الذي يدفع طالب الإيداع لإنشاء وديعة النقود، اما بالنسبة

1-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 370.

2-المرجع نفسه، ص 371.

للمصرف فالسبب يمكن غالبا في الرغبة بالحصول على الأموال لتغطية نشاط مهني، كما يمكن أن يكون كامنا في قصد تشجيع عمليات الادخار مساهمة من المصرف في خدمة الاقتصاد القومي [1] .

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن عقد الوديعة النقدية:

يعتبر عقد الوديعة النقود من العقود الرضائية وبالتالي يترتب حقوق والتزامات على عائق كل من البنك **(01)**، والعميل **(02)**.

1-حقوق والتزامات البنك:

بمجرد إبرام العقد يقع على عاتق البنك حقوق والتزامات وهي كالآتي:

أ-حقوق البنك:

يتمثل الأثر الهام لعملية قيام العميل بإيداع نقوده في البنك في تملك البنك لهذه النقود فور إيداعها ومن حقه استغلالها والتصرف فيها كيفما شاء، وهذا الأثر نابع من حقيقة مؤكدة مؤدها أن البنك غير ملزم برد ذات النقود التي تسلمها من العميل عند طلبها أو حلول أجلها وإنما ينصب التزامه على رد قيمتها العددية فقط ولهذا فلا تترتب على البنك في أن يدفع بالجزء الأكبر من نقود الودائع لأن تأخذ طريقها إلى العمليات الاستثمارية وتحقيق أغراض البنك ولا يحتفظ البنك في خزائنه إلا بالجزء المحدد لمواجهة أوامر السحب من قبل العملاء [2] .

ب-التزامات البنك:

للبنك عدة التزامات أهمها هي:

1-فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، الأردن،2011، ص76.

2-سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعية للنشر والتوزيع، 2000، ص159.

-التزام البنك برد النقود المودعة :

يلتزم البنك برد النقود المودعة لديه المودع عند طلبها أو أحد بعد إخطار البنك إذا اقترن الالتزام بالرد بشرط الإخطار المسبق، والبنك غير ملزم برد عين النقود المودعة للعميل، وإنما بنصب التزامه على رد مثلها، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها أثر في الرد وقت الوفاء، وعند الرد يجوز للبنك أن يجري المقاصة في مواجهة العميل المودع إذا كان دائنا له [1].

فإذا كانت وديعة النقود التي يتم ايداعها لدى البنك بالعملة الأجنبية وأثناء فترة الإيداع هبطت قيمة هذه العملة الأجنبية في أسواق العملات الأجنبية فيلتزم البنك بالرغم من ذلك التغير في القيمة ويقوم برد مبلغ مساوي لمبلغ الوديعة حتى ولو هبطت قيمتها للصفر وقت استردادها [2] .

-التزام بدفع فوائد:

يعطي البنك فائدة على وديعة النقود على حسب مدة بقائها في حيازة البنك أو بمعنى آخر المدة المتفق عليها مع العميل لردها، فإذا كان الاتفاق على رد وديعة النقود بمجرد الطلب ففي هذه الحالة لا يعطي البنك عليها فائدة أو يعطي عليها فائدة ضئيلة جدا وذلك لأن البنك يكون مهدد من جانب العميل الذي لديه حق طلب هذه الوديعة وقتما شاء يكون البنك ملزما بردها مما يكون البنك متخوفا من الدخول في أي عمليات تجارية أو استثمارية بهذه الودائع لاحتمال طلبها من جانب العميل في أي وقت مما يضر البنك أشد ضرر [3] .

أما فيما يخص الودائع المحددة بأجل معين لردها فالبنك يعطي فائدة على هذا النوع من الودائع بالنظر غلى فترة بقائها في حوزته فكلما زادت فترة بقائها في حيازة البنك زادت مقدار الفائدة المترتبة عليها، كما أن البنك يمنح أيضا فوائد على الودائع التي ترد بشرط إخطار سابق، وتختلف مقدار الفائدة باختلاف الفترة المتفق عليها لإخطار البنك برد المبلغ.

1-منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص32.

2-سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص 162-163

3- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص30.

2-حقوق والتزامات العميل:

يقع على عاتق العميل حقوق والتزامات وهي:

أ-حقوق العميل:

يعتبر من أهم حقوق العميل المودع هو حقه في استرداد المبلغ المودع لدى البنك بالطريقة المنصوص عليها بعقد الوديعة، فإذا نص بعقد الوديعة النقود أنه يجوز سحبها عند الطلب فيكون من حق العميل متى طلب من البنك سحب مبلغ الوديعة ان يلبي هذا الطلب في الحال، أما إذا كانت محددة بحلول أجل معين ومنصوص عليه بالعقد من حق العميل متى حل هذا الأجل سحب مبلغ الوديعة طالما نفد الاجراء المنصوص عليه بالعقد [1] .

ب-التزامات العميل:

يلتزم العميل المودع بتسليم الوديعة النقدية للبنك في الزمان والمكان المتفق عليه وبنفس مقدار ونوع العملة المتفق عليها في عقد الوديعة، وتسلم الوديعة من جانب العميل المودع قد يكون نقدا أو بالعملة المتفق عليها في عقد الوديعة النقدية أو بواسطة شيك مسحوب على بنك آخر، غير أنه في الحالة الأخيرة لا يكون العميل قد نفذ التزامه بتسليم مبلغ الوديعة إلا بتسليم البنك قيمة الشيك فعلا من المسحوب عليه ولذلك يسري تاريخ الإيداع والفوائد المستحقة من تاريخ استلام الوديعة النقدية وليس من تاريخ فتح الحساب [2] .

المطلب الثاني

تقديم القروض

يعتبر منح القروض من أهم الوظائف الذي يؤديها البنك، حيث تقوم البنوك بتسليف هذه الأموال لاستثمارها بمنحها للهيئات والمؤسسات والأفراد، وذلك في مجال الإنتاج والتوزيع

1-منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص28.

2-المرجع نفسه، ص29.

والاستهلاك، بحيث أن البنوك تقدم هذه القروض من مخزون الودائع لديها مقابل فوائد تفوق الفوائد الممنوحة على الوديعة، أي أن الفائدة تتحدد على أساس قيمة القرض ومدته. وهذا المنطلق تطرق أولا إلى مفهوم القروض **(الفرع الأول)**، أخطار القروض **(الفرع الثاني)**، ووسائل الحد من أخطار هذه القروض **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم القروض

سنتناول في هذا الفرع تعريف القروض **(أولا)**، ثم بعدها نتناول أنواع القروض **(ثانيا)**.

أولا: تعريف القروض:

هو مبلغ من المال يصنعه المقترض ويسمى الدائن بين أيدي المقترض ويسمى بالمدين لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين، على أن يدفع المقترض فائدة مقابل افتراضه، كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة التاريخ [1] .

وتعرف القروض المصرفية على أنها:" تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي تتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشئات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات والتي تكفل استرداد أمواله حالة توقف العميل على السداد [2] .

ثانيا: أنواع القروض

هناك عدة أشكال تتخدها عمليات الائتمان المصرفي، ويمكن تقسيم هذه الأنواع حسب عدة معايير وهي:

1-عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص 37.

2-عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة -عملياتها وادارتها-، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، د.ط، مصر، 2004، ص103.

1-حسب النشاط الممول:

وتنقسم القروض إلى:

أ-قروض إنتاجية:

وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية، ويكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي خاصة [1] .

ب-قروض استهلاكية:

هدفها تشجيع الاستهلاك وتشمل أساسا تلك الموجهة للأفراد، أي لقطاع العائلات، وعلى رأسها قروض تمويل بالتقسيط من أجل حيازة السكنات، السيارات...الخ.

2-حسب الغرض من القرض:

تنقسم إلى ما يلي:

أ-قروض تجارية:

ويهدف هذا النوع من القروض إلى تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.

ب-قروض صناعية:

يمنح هذا النوع من القروض لتمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج، تجديد، استهلاك، انشاء، تجهيز،...الخ).

ج-قروض زراعية:

هدفها تمويل الأنشطة الزراعية وملحقاتها.

1-عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص39.

د-قروض عقارية:

هدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات، من مباني، أراضي وإقامة المنشآت الكبرى [1] .

3-من حيث المدة أو الدورة:

حسب هذا المعيار يمكن أن نميز بين نوعين أساسين للقروض وهما:

أ-قروض الاستغلال أو قروض قصيرة الأجل:

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال [2] في المؤسسة ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التخزين، التموين، الإنتاج، التوزيع، جني المحصول،...الخ.

وتنصف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما:

أ-القروض العامة : Crédit Globaux

سميت بهذا الاسم لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليست موجهة لتمويل أصل معين، تسمى أيضا بقروض الخزينة **Crédit Par Caisse** وهذا المصطلح الأخير أكثر تداول في الأوساط المصرفية [3]، وتستخدم هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، وتشمل هذه القروض العامة بدورها على أنواع التالية:

1-عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص40.

2-نشاطات الاستغلال هي كل النشاطات أو العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا يتجاوز مدتها في الغالب 12 شهرا.

3-لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 58

-تسهيلات الصندوق: Facilité de Caisse

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات.فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض [1] .

ويلجأ المقترض لهذا النوع من القروض من أجل سد الفراغ أو العجز المؤقت في خزينة المؤسسة، حيث يقوم البنك بمنح الزبون هذا النوع من القروض وبالتالي يصبح حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر [2].

-السحب على المكشوف: Le Découvert

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأسمال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة، وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والمكشوف في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكزن مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل، فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر فإن المكشوف قد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل [3] .

يمنح السحب على المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة التي يقوم بها الزبون أما تسهيلات الصندوق فيمنح من أجل سد بعض الثغرات الموجودة في الخزينة.

1-الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص58.

2-مالحة لوكادر، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص83.

3- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص59.

-القروض الموسمية: crédit de compagne

هو نوع من أنواع القروض البنكية ويمنحه البنك لزبائنه من المؤسسات التي تمتاز بموسمية نشاطها حيث أنها دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية ولا تمتد على طول فترة الاستغلال، وبالتالي فإنها تحتاج إلى النفقات في فترة معينة وتحصل مبيعات هذا الإنتاج خلال موسم معين كما هو الحال في الأنشطة الزراعية مثلا [1].

ويمنح البنك هذا النوع من القروض بعد حصوله على مخطط لتمويل يبين زمنيا النفقات والعائدات يقدمه الزبون ليقوم هذا الأخير بتسديد القرض أثناء بيع إنتاجه وفق مخطط استهلاك مبرمج مسبقا [2].

ب-القروض الخاصة: crédit spécifique

هذا النوع من القروض يمنح لتمويل أصل معين من الأصول، وهناك عدة أنواع من القروض الخاصة وهي:

-تسبيقات على البضائع: Avances sur marchandise

يقوم البنك بمنح هذا النوع من القروض للمقترض من أجل تشكيل مخزون من البضائع لفائدة البنك، أي أن ملكية تلك البضائع تنتقل من الزبون إلى البنك وبالتالي تعتبر البضاعة ضمان للبنك [3].

1-الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص59.

2-المرجع نفسه، ص61.

3-حكيم عمران، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة الماجستير، فرع الاستراتجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007، ص74.

-تسبيقات على الصفقات العمومية: Avances sur marché publi

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات...الخ) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية [1] .

2-قروض الاستثمار أو قروض طويلة الأجل: crédit à long terme

تختلف عمليات الاستثمار عن عمليات الاستغلال من حيث طبيعتها ومدتها وموضوعها، فقروض الاستثمار موجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل استثماراتها، الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة قد تكون طويلة **(تحت تصرف المؤسسة)** لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة، لذلك فالقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل هي التي تتجاوب وهذا النوع من التمويل [2] .

تقوم البنوك بمنح قروض طويلة الأجل مدتها تتروا بين 07 سنوات إلى 20 سنة، كما يمكن أن تمنح قروض متوسطة الأجل مدتها تتراوح بين سنتين إلى 10 سنوات.

فالبنوك مهما كان نوعها بإمكانها أن تمنح هذا النوع من القروض تحت شروط معينة، بالرغم من أن معظم الدول لديها مؤسسات مالية متخصصة في هذا المجال لتمويل الاستثمارات، علما بأن التمويل لا يتجاوز 70% من مبلغ المشروع، مدته لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة أما الضمانات فهي الرهن الرسمي بالدرجة الأولى ثم الكفلات والرهن الحيازي، أما عن معدل الفائدة فتحدده السلطة النقدية غالبا [3] .

1-أُنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ع 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

2-عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص44.

3-المرجع نفسه، ص43 ، **أُنظر كذلك:** شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثاني: أخطار القروض

بالرغم من أن القروض تعتبر من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك، كما تمثل المصدر الأساسي لدخله، إلا أنها لا تخلوا من مخاطر عديدة تؤدي إلى الوقوع في مشاكل مالية، وهذا كله نتيجة لتسليمه لأمواله معينة قد تطول.

فالبنوك تواجه مخاطر متعددة منها مخاطر عدم تحصيل الديون وفوائدها ولهذا فهي تتشدد في منح القروض وتتفحص نوعية الاستثمارات التي توظف فيها أموالها، وكذلك مخاطر نقص أو عدم السيولة التي تواجه بها طلبات السحب الغير متوقعة، وأيضا مخاطر الإعسار وذلك عندما يقل إجمالي القيمة النقدية لأصولها عن إجمالي القيمة النقدية لالتزاماتها (إجمالي الخصوصات) وقد تجتمع مخاطر عدم السيولة والإعسار المالي معا وهنا تجد البنوك نفسها في موقف صعب ربما أدى إلى إفلاسها [1]، هناك أيضا خطر معدل القائدة هذا الخطر مرتبط بتلقبات سعر الفائدة في الأسواق المالية، فقد يحدث أن يتعاقد البنك على القبول بمعدلات فائدة ثابتة **(حاليا)** قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا بالارتباط وتقلبات أسعار الفائدة [2] .

وهناك خطر تجميد الأموال الذي بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تباعا لتواريخ ووضعيتها المختلفة، فقد يفتح البنك اعتمادا لأحد متعامليه والذي يمكن أن يمكن أن لا يستغل بالكامل، وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك والذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها، فإنه في هذه الحالة يقع في وضعية تجميد لأمواله.

الفرع الثالث: وسائل الحد من أخطار القروض

من مهام الصرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، وذلك باستعمال الوسائل التالية:

1-سعيد سيف النصر،المرجع السابق، ص149.

2-عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص48

أولا: توزيع خطر القرض:

إذا كان مبلغ القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك في هذه الحالة يقوم بتقديم جزء من مبلغ القرض على أن يوزع باقي المبلغ على مؤسسات القرض الأخرى، حتى يتجنب خطر عدم التسديد [1].

ثانيا: التعامل مع عدة متعاملين:

يلجأ البنك إلى توزيع عملياته على عدد غير محدد من المتعاملين، تجنبا لما يمكن أن يحث من أخطار، حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو افلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم، فالبنك هنا يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير [2].

ثالثا: تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة:

يقوم البنك بتوزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات، فإذا وقع الخطر يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر [3].

رابعا:عدم التوسع في منح الائتمان:

إن البنك كما سبق وأن ذكرنا يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الموجه الرئيسي لنشاطه، لذلك فإنه يراقب نفسه باستمرار تجنبا للغرور بفرض الربح المتوقعة، ويعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود بل يقدم ذلك في حدود امكانيته المالية وبما يتناسب وقدرته

1-حسين يحيوش، **مداخلة حول:** حالة القرض الشعبي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة، إدارة المخاطر في ظل الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة أيام 17-18 أفريل 2007، ص07.

2-نجاة عزوق، طاوس سي مزين، مخاطر وضمانات القروض البنكية، مذكرة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 28.

3-المرجع نفسه، ص28.

على استرجاع هذه القروض وكذا هيكله المالي خاصة ما تعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله [1] .

خامسا: التأمين على القروض:

يقوم البنك بإلزام زبائنها بالتأمين على القروض الممنوحة لهم، حتى يتمكن من استرداها ما أمكن في حالة تحقق الخطر [2] .

سادسا: تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة:

وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبط بالمحيط الذي يعمل فيه [3].

1-عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص55-56.

2-نجاة عزوق، طاوس سي مزين، المرجع السابق، ص 28.

3-حسين يحيوش، المرجع السابق، ص 07.

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف البنوك وخصائصها ولاحظنا أن البنوك تعتبر وسيط مالي بين المودعين أصحاب المدخرات والمحتاجين للتمويل (أصحاب المشاريع)، كما أن للبنوك مميزات وخصائص تميزها عن غيرها من مؤسسات الأعمال وتتمثل هذه المميزات في الربحية والسيولة والأمان.

كما تطرقنا غلى تصنيف البنوك وإعادة تمويلها ووجدنا أن البنك المركزي هو الذي يترأس النظام البنكي أن البنك تلجأ إليه عن طريق إعادة الخصم في حالة نقص في السيولة أو تلجأ إلى الاقتراض من السوق النقدي، ولاحظنا مدى أهمية قطاع البنوك في تمويل الاقتصاد باعتباره القناة الأساسية التى عبرها تمر الكتلة النقدية.

وقد لاحظنا مدى أهمية قطاع الودائع وكيفية توظيفها بالطريقة التقليدية، وأنواع القروض البنكية المقدمة والأخطار المترتبة عن هذه القروض ووسائل الحد من هذه الأخطار.

أما في الفصل الثاني فسوف ندرس الأساليب الحديثة التي تتبعها البنوك في استثمار أموال الودائع.

إن الخدمات والعمليات المصرفية تطورت وأصبحت البنوك تتبع أساليب حديثة في مجال استثمار الأموال وأكثر مساسا لحاجة العملاء سواء من ناحية تلبية المتطلبات الشخصية والمتمثلة في خدمات يصعب على العملاء القيام بها لما تتطلبه من خبرة ومهارة خاصة، أو قد تشغلهم ظروف عملهم عم ممارستها مثل: التجار..الخ أو لأنها سوف تمتد لما بعد وفاتهم كتنفيذ الوصايا والخدمات الأخرى التي يقدمها البنك لعملائه والتي تتعلق بإدارة الممتلكات والأموال، بالإضافة إلى الخدمات الائتمانية التي يقدمها البنك للعميل.

وسيتم تناول الأساليب الحديثة لاستثمار البنوك لأموال العملاء في هذا الفصل من خلال مبحثين: أساليب استثمار البنوك في الأوراق التجارية والمالية **(المبحث الأول)**، الأساليب الاستثمارية للبنك كأمين استثمار والأساليب الائتمانية التعهدية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أساليب الاستثمار في الأوراق التجارية والمالية

قد يرغب العميل في الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنك بضمان سفتجة، وقد يقوم بخصم الورقة التجارية مباشرة وذلك بنقل ملكيتها إلى البنك (**تظهير ناقل للمكلية)** والحصول على قيمتها مقابل عمولة يدفعه له.

وعلى هذا الأساس سنتناول مفهوم الأوراق التجارية **كمطلب أول،** بالإضافة إلى مفهوم ع الأوراق المالية **كمطلب ثان.**

المطلب الأول

مفهوم الأوراق التجارية

للوصول إلى مفهوم الأوراق التجارية لابد من معرفة تعريف الأوراق التجارية **(الفرع الأول)،** ثم بيان أنواع الأوراق التجارية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالأوراق التجارية **(أولا)،** ثم تبيان خصائص الأوراق التجارية **(ثانيا)،** وأخيرا أنواعها **(ثالثا).**

أولا: المقصود بالأوراق التجارية:

الورقة التجارية هي محرر يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخص آخر مبلغ من النقود في الزمان ومكان معين، ويكون قابلا للتداول بالتظهير أو المناولة، فهي إذن ورقة دين قابلة للتداول [1]

1-شاكر القزويني، المرجع السابق، ص116.

ثانيا: خصائص الأوراق التجارية

تتميز الأوراق التجارية عن غيرها من الأوراق بخصائص معينة نعرضها فيما يلي [1] :

1-وجوب توافر الشكلية القانونية للورقة التجارية:

ألزم المشرع الجزائري ذكر بيانات محددة في الورقة التجارية لإثبات مضمونها سواء من حيث قيمتها أو تاريخ تحريرها وتاريخ استحقاقها أو توقيع الساحب ...الخ

2-قابلية الورقة التجارية للتداول بالطريقة التجارية:

يتم تداول الورقة التجارية إما بإجراء شكلي بسيط يسمى "**التظهير**" وإما "**التسليم**" أي المناولة اليدوية إذا كانت الورقة لحاملها مما يجعلها تؤدي دورها كبديل للنقود.

3-الورقة التجارية تمثل إلزاما بدفع مبلغ معين من النقود:

لا يكفي أن تتضمن الورقة التجارية مبلغا نقديا فحسب بل يجب أيضا أن تتضمن الإلزام بدفع المبلغ، وهي الخاصية التي تقنع الدائن بقبول الورقة التجارية كبديل عن النقود .

4-الورقة التجارية قصيرة الأجل:

تمثل الروقة التجارية دينا يستحق الدفع بعد أجل قصير الشيء الذي يمكن حاملها من خصمها عند البنك الذي يتعامل معه للحصول على قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق.

ثالثا: أنواع الأوراق التجارية

إن أهم الأوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك هي:

1-بورهان الدين جمال، السندات التجارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص ص 8-10.

1-السفتجة:

هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هب عليه المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد، مبلغا معين بمجرد الإطلاع او في ميعاد معين أو قابل للتعيين، وتعتبر السفتجة أهم الأوراق التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف [1] .

تفترض السفتجة وجوب ثلاثة أشخاص وهم :

- **الساحب:** وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي يتضمنه.
- **المسحوب عليه:** وهو من يصدر إليه هذا الأمر.
- **المستفيد:** وهو من يصدر الأمر لصالحه.

وتفترض السفتجة وجود علاقات سابقة على انشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة، وتعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا للمادة 03 من ق.ت.ج [2] بنصها: "**يعد عملا تجاريا بحسب شكله: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص**".

2-السند لأمر:

هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق.

وعلى أساس هذا التعريف، يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي

1-نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 11، 2006، ص07.

2- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين التجاري،المعدل والمتمم ، ج.ر العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975

يتفق بشأنه [1] .

3-الشيك:

هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية ذكرها القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لحامله إذا كان الشيك للحامل مبلغا معينا بمجرد الإطلاع لأنه أداة وفاء فحسب ولا يقوم بوظيفة الائتمان، كما لا يعد عملا تجاريا إلا إذا حرر بمناسبة عمل تجاري أو وفاء لدين من طبيعة تجارية وسواء قام بتحرير تاجر أو غير تاجر [2] .

4-سند ايداع البضاعة:

إنه وثيقة تسمح برهن البضاعة والتي ينبغي أن تكون مرفقة بوصل إيداع البضاعة لدى المخازن العمومية، علما أن القانون التجاري الجزائري لم يعترف بهذا السند إلا في سنة 1993 باعتباره استمارة ضمان ملحقة بوصل البضاعة المودعة بالخزائن العامة، وهو قابل للتحويل عن طريق التظهير، حيث يمكن لصاحب السند أن يقترض بضمانه [3] .

الفرع الثاني: العمليات على الأوراق التجارية

تتمثل العمليات التي تقوم بها البنوك على الأوراق التجارية فيمايلي:

أولا: عملية التحصيل:

هو قيام البنك بتحصيل الأوراق التجارية العائدة لأحد العملاء وإيداع قيمتها في حساب هذا العميل، وعملية التحصيل قد تكون لصالح العميل أي تحصيل الأوراق الصادرة له أو بدفع

1-الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص32.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص08-09.

3- عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص 167 -168.

قيمة الأوراق المسحوبة عليه وذلك حسب الاتفاق ومقابل عمولة يتم الاتفاق عليها [1]، وتتم تحصيل الورقة التجارية في تاريخ استحقاقها على مستوى غرفة المقاصة.

ثانيا: عملية الخصم

الخصم من العمليات الهامة التي توظف فيها البنوك التجارية أموال الودائع وتستثمرها، ذلك لأن البنك يحصل مقابل قيامه بعملية خصم الكمبيالات والسندات الإدنية على فائدة وعمولة نظير حصول حامل الورقة على نقوده في الحال بدلا من انتظار حلول موعد الاستحقاق وفي ذلك افادة له بلا شك، وعملية الخصم هي عبارة عن تظهير الورقة التجارية تظهيرا ناقلا للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد استنزال قدر يمثل أجره الذي يستحقه عن هذه العملية [2] .

إن عملية الخصم هذه والتي قام بها البنك تمثل في آن واحد ائتمان وخصم، فهي ائتمان بإعتبارها تتضمن تقديم مال عاجل في انتظار الوفاء الآجل حسب التاريخ المحدد في الورقة التجارية محل الخصم، ومن ثم فهي تمثل قرضا قصير المدى، وهي خصم بإعتبارها الوفاء المعجل لقيمة الورقة لابد من ثمن، وهذا الثمن هو الخصم بمعدل محدد من قيمة الورقة ذاتها لقاء تحويل القيمة الآجلة للورقة التجارية إلى قيمة عاجلة [3] .

تتم عملية الخصم بمعدل يسمى معدل أو سعر الخصم والذي يمثل نسبة من قيمة الورقة المخصومة فهذا المعدل يشمل ثلاثة عناصر هي :

- سعر الفائدة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.
- عمولة التحصيل تعويضا لمصارف البنك المترتبة عن عملية تحصيل الورقة عن تاريخ استحقاقها.

1-بسام حمد الطراونة، بسام محمد ملحم، شرح القانون التجاري-الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط01، عمان، 2010، ص451.

2-سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص 150.

3- المرجع نفسه، ص155.

– عمولة الخصم والتي تمثل أجر البنك عند قيامه بعملية الخصم.

ثالثا: الأوراق التجارية المقدمة كضمان:

تشمل محفظة الأوراق التجارية لدى البنك أوراق مقدمة على سبيل ضمان قروض قصيرة الأجل، ومع أن البنك يراعي التوافق في الآجال ما بين أجل القرض وأجل استحقاق الورقة، إلا أنه قد يتأخر الزبون عن السداد ويحين موعد استحقاق الورقة، وفي هذه الحالة يقوم البنك بتحصيل قيمة الورقة ويشعر الزبون بذلك وبطلب منه تعويضها بورقة أخرى كضمان قبل أن يقيد هذه القيمة في حسابه [1] .

المطلب الثاني

مفهوم الأوراق المالية

تقوم البنوك بتوظيف جزء من الأموال المودعة لديها في مجال الاستثمار في الأوراق المالية، وبالتالي فهي تمتلك محفظة خاصة بالأوراق المالية يتعين إدارتها بعقلانية، وينبغي على البنوك أن تراعي عدة اعتبارات أساسية حتى يكتب لهذا المحافظ النجاح وتحقيق الهدف المنشود من وراء استثمار الأموال فيها.

وعلى هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع وهي كمايلي: تعريف الأوراق المالية **(الفرع الأول)**، هدف البنك من تملك محافظ الأوراق المالية **(الفرع الثاني)**، مقومات نجاح محافظ الأوراق المالية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الأوراق المالية

يقوم أغلب الناس بالتعامل بالأوراق المالية، لاسيما التجار الذين يتعاملون بالملايين في مختلف البلدان، ونظرا لأهمية هذا الموضوع ونظرا للدور الذي يلعبه في تطوير الاستثمار

1–عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص169.

نحاول معالجة هذا الموضوع وذلك بتطرق إلى أهم نقاط الأساسية المتمثلة في المقصود بالأوراق المالية **(أولا)**، وثم نقوم بتمييز الأوراق المالية عن الأوراق التجارية **(ثانيا)**، وأخيراً أنواع الأوراق المالية **(ثالثا)**.

أولا: المقصود بالأوراق المالية:

تعتبر الأوراق المالية في طبيعتها محررات كتابية قد تمثل حق ملكية وحصة في الربح المحقق مع الحق في الإدارة مثل الأسهم أو حق دائنيه مقابل فائدة ثابتة مثل السندات أو حق ملكية وحصة في الربح بدون حق في الإدارة مثل صكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار [1].

ثانيا: تمييز الأوراق المالية عن الأوراق التجارية:

تتميز الأوراق المالية عن الأوراق التجارية من عدة جوانب منها أن الأوراق المالية حق اصدارها محصور في شركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية العامة، وتصدر بالجملة ويقييم متساوية ذات أرقام متسلسلة وذات أجل غير محدد أو طويل نسبيا أي تكون مستحقة الأداء وبعد مدة طويلة لأن طبيعتها تقتضي ذلك [2] .

أما الأوراق التجارية فهي تصدر عادة لتسوية معاملات تجارية معينة فتختلف قيمتها في ورقة عن ورقة أخرى وكذلك تتميز بقصر أجلها في عادة لا تتجاوز تسعة أشهر [3] .

ثالثا: أنواع الأوراق المالية

تتكون محفظة الأوراق المالية أساسا من أسهم وسندات يتداولها البنك في السوق المالي وهي:

1-أشرف محمد دوايه، صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلامة للطباعة والنشر، مصر، 2004، ص163.

2-أعمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتجار الجزائريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 83-84.

3-المرجع نفسه، ص 85.

1-الأسهم:

هو عبارة عن ورقة مالية تثبت امتلاك حائزها لجزء من رأس مال المؤسسة التي أصدرته مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الأعباء التي تنتج عن امتلاك هذه الورقة [1]، ويكمن التمييز بين نوعين من الأسهم إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الحقوق المكفولة وهما الأسهم الممتازة والأسهم العادية .

أ-الأسهم الممتازة:

وهي التي تعطي صاحبها حق الأولوية في الحصول على الربح بنسبة معينة قبل إجراء أي توزيع للأرباح تخصص هذه النسبة لأصحاب الأسهم الممتازة بصرف النظر عما يتبقى لأصحاب الأسهم العادية [2] .

ب-الأسهم العادية:

وهي الأكبر شيوعا، فهي تمثل حصة من رأس مال وتعطي صاحبها جملة من الحقوق حيث تقوم الشركات عادة بإصدار الأسهم التي تكون لها نفس الإسمية ولها نفس الحقوق والواجبات [3].

تطرق المشرع إلى تعريف الأسهم العادية من خلال نص المادة 715 مكرر42 من ق.ت.م على أنها: " **الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتسابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.**

2-الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص82.

2-سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص117.

3-عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص173.

وتمنح الأسهم العادية الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها وتتمته جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات".

أما أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة فنجد [1] :

-الأسهم النقدية:

وهي الأسهم التي تدفع قيمتها نقدا، أي تعطي للمساهمين في مقابل مبلغ من النقود تحصل عليه الشركة منهم ويجب الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة.

-الأسهم العينية:

وهي الأسهم التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة، إذ أن البعض قد يقدم حصة عينية مالية كعقار أو منقول مقابل الحصول على ما يقابل قيمتها من الأسهم.

ومن حيث طريقة التداول تنقسم إلى:

- **أسهم اسمية:**

تحمل اسم المالك في دفاتر الشركة، وعند بيعها يتم إثبات ذلك في الدفاتر.

- **أسهم لحاملها:**

تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم ودون الرجوع إلى الشركة.

2- السندات:

هو وثيقة تثبت دين، هذه الوثيقة يتعهد بموجبها المصدر بدفع قيمتها كاملة عند الاستحقاق لحاملها، فضلا عن دفع فائدة بمعدل ثابت متفق عليه مسبقا، يطرح السند للاكتتاب

1- سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص ص115-118 .

بقيمة تسمى قيمة اسمية، ويلتزم مصدر السند بدفع هذه القيمة مع الفائدة عن تاريخ الاستحقاق المتفق عليه [1] .

ويمكن التطرق لأنواع السندات حسب معايير مختلفة.

أ-السندات حسب طريقة تداولها:

وتنقسم إلى مايلي:

-سندات اسمية:

تتيح لصاحبها فرصة تجنب أخطار السرقة والضياع حيث تسجل باسمه في دفاتير الشركة لكنها صعبة التداول من خلال التسجيل في الدفاتر.

-سندات لحاملها:

يمكن تداولها بالبيع والتنازل.

ب-السندات من الضمان: وتنقسم إلى [2] :

-سندات مضمونة:

هي السندات التي تصدر بضمان معين لعقار أو معدات وغيرها من الأصول ذات قيمة، وذلك لبعث الثقة فيها، وبالتالي المقدرة على اصدارها بمعدل فائدة مخفض.

1-عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص174.

2-سعيد يوسف السبتاني، الأعمال والشركات، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، د.د.ن، د.س.ن، ص383.

-سندات غير مضمونة:

وهي التي تصدر بمعدل فائدة عالية نسبيا كون المخاطرة فيها أعلى من المضمونة، وفي حالة تصفية الشركة فإن حملة السندات المضمونة لهم الأولوية في أصل الشركة ويليهم حملة السندات غير المضمونة.

ج-السندات من حيث الجهة المصدرة: وتنقسم إلى نوعين وهي:

-سندات الحكومة:

وهي السندات التي تصدرها الدولة وتطرحها للاكتتاب بغرض تمويل بعض المشروعات وذلك عوضا عن الاعتماد على موارد خارجية، وتعيبر من أهم أوجه الاستثمار التي تتمتع بالضمان إذ أنها تدر عائد دون التعرض لمخاطر كبيرة [1] .

-سندات الشركات:

وهي بمثابة عقد بين الشركة والمستثمر حيث يقرض هذا الأخير بمقتضاه مبلغا معينا المنشأة لأجل محدد وبفوائد ثابتة ومحددة.

وفي هذه الحالة لا يوجد ما يفرقها عن القروض سوى قابليتها للتداول في السوق المالي، ومن ثم فهي وثيقة تثبت دين في ذمة الشركة المصدرة لها، ولكنها قابلة للتداول [2] .

الفرع الثاني:هدف البنك من تملك محافظ الأوراق المالية

تهدف البنوك من وراء استثمار أموالها في محافظ الأوراق المالية إلى تحقيق أكبر قدر من الربح، بالإضافة إلى ذلك تهدف إلى تحقيق هدفين آخرين غاية في الأهمية.

1-عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 154.

2- عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص 175، أُنظر كذلك: محمد عدنان بن الضيف، ربيع المسعود، مداخلة حول: أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص07.

أولا: تحقيق دخل إضافي:

تسعى البنوك إلى توظيف أموال العملاء في عدة مجالات وأهمها تملك محفظة الأوراق المالية، وتتكون هذه المحفظة المالية من أسهم وسندات، حيث تحقق الأوراق المالية الحكومية أعلى معدل ممكن من الفوائد سواء كانت أرباحا أو فوائد.

ويتحقق عائد الدخل من الأوراق المالية في صورة فوائد وأرباح رأس مال، التي تتمثل في ارتفاع أثمانها بحسب سعر السوق عن أثمانها بحسب سعر الشراء، وأرباح رأس المال هذه تحدث عادة، إما عندما يتحقق سعر الفائدة في السوق على المستوى العام، وإما عندما يقترب موعد استحقاق الورقة المالية، ويرفع سعرها بينما يرغب بعض المستثمرين في قبول أدنى عائد في مقابل الحصول على أموال أكثر سيولة [1]، أما إذا كان هناك توقع لانخفاض معدل الفائدة فتلجأ البنوك إلى التخلص من بعض الأوراق المالية لتجنب الخسائر.

ثانيا: توفير سيولة إضافية

يحدث في بعض الحالات تهافت المودعين على سحب ودائعهم بدرجة لا يكفي معها الاحتياطي النقدي للبنك، ولذلك يسعى هذا الأخير لاستثمار جزء من أمواله في شراء الأوراق المالية يستطيع عند الحاجة تحويلها إلى نقود سائلة لمواجهة السحوبات غير المتوقعة أو توجيهها إلى مجالات أكثر فائدة.

وتحرص البنوك التجارية على اختيار الأوراق المالية ذات المسؤولية العالية،أي التي يمكن تحويلها إلى نقد سائل عن طريق بيعها في الأسواق المالية أو خصمها أو الاقتراض بضمانها من البنك المركزي لمواجهة أي طارئ، لأن أموال البنك غالبا ما تأتي من مصادر قصيرة الأجل مثل ودائع التوفير وهي عرضة للسحب من قبل المودعين عند الطلب أو بإخطار، مما يتعين معه ضرورة الاحتفاظ بأوراق مالية تتصف بالسيولة المرتفعة التي تقي

1-سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص90.

البنك فجائية السحب من العملاء [1]، وبالتالي نجد أنه كلما كانت الورقة المالية ذات أجل استحقاق قصير كلما كانت سهلة التسويق وبالتالي سهلة التحويل إلى نقدية، وإن كانت الظروف غير المتوقعة ممكن أن تؤثر على أسعار هذه الأوراق المالية [2] .

الفرع الثالث: مقومات نجاح محافظ الأوراق المالية

تحكم تكوين محفظة الأوراق المالية عدة مقومات أهمها: التنويع، الجودة، العائد وهذه المبادئ تعتبر مؤشرات ينبغي أن يأخدها البنك بعين الاعتبار لتحقيق الأرباح بأقل مخاطر.

أولا: التنويع:

يتحقق هذا المبدأ بتجميع عدة صكوك ذات خصائص مختلفة في محفظة الأوراق المالية وعدم الاقتصار على نوع معين منها، فدرجة المخاطرة في محفظة الأوراق المالية المكونة من صكوك متنوعة أقل من المحفظة المكونة من نوع واحد أو عدد قليل من الصكوك، ذلك لأن الخسارة التي قد تلحق بنوع معين من الصكوك تغطيها أرباح الصكوك الأخرى [3] .

وبالتالي فإن الاستثمار في الأوراق المالية شأنه في ذلك شأن جميع أنواع الاستثمار الأخرى لا يخلو من المخاطر، لأنه من المحتمل ألا تحقق بعض المحافظ نجاحا، أو قد تحقق نجاحا في بعض الأوقات وخسائر في أوقات أخرى، كما أن لا يمكن البعد عن الاستثمار وترك المدخرات عاطلة لأن ذلك يعرضها للخطر الحقيقي والمتمثل في انخفاض القوة الشرائية لتلك المدخرات بمرور الزمن.

ثانيا: الجودة:

تعتبر الجودة من أهم المقومات التي تأخذها البنوك وغيرها من الجهات في الإعتبار عند تكوين محفظة الأوراق المالية، وتعني جودة الورقة المالية قابليتها للتداول في السوق دون

1-محمد صالح الجناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية –البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 249.

2-سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص 101.

3-المرجع نفسه، ص ص 102-103.

تعرضها لمخاطرة كبيرة، أي أنه كلما كانت درجة المخاطرة قليلة بالنسبة لبيع وشراء الورقة المالية دون تعرضها لخسارة كلما كانت جودتها أفضل [1] .

ثالثا: العائد:

لا شك أنه كلما ارتفع العائد أو الأرباح التي تحققها محفظة الأوراق المالية عن طريق ارتفاع أسعار بيع الصكوك عن أسعار شرائها، واختيار التوقيت المناسب للبيع والشراء واستبدال بعض الصكوك بأخرى، نقول أنه كلما ارتفع العائد كلما كان ذلك دليلا على كفاءة الإدارة وحسن اختيارها للصكوك الجيدة المكونة لمحفظة الأوراق المالية، وحتى يتم ذلك فلا بد من اجراء قياس وتقييم فعلي لأداء المحفظة خلال فترة زمنية المحددة [2] .

كذلك يمكن معرفة معدلات العائد لكل صك من الصكوك الموجودة في المحفظة المالية من أجل تحديد أفضلها، وأيضا دراسة أسباب ارتفاع ربحية بعض الصكوك وانخفاض ربحية بعضها الآخر.

وتهدف هذه المقارنات المعدلات العائد المحقق للمحفظة المالية في اعطاء دلالات هامة على مدى نجاح أو فشل السياسات والاستراتجيات التي تبيعها المديرون .

المبحث الثاني

الأساليب الاستثمارية للبنك كأمين استثمار و الأساليب الائتمانية التعهدية

إن الوظيفة الهامة للبنك كأمين استثمار هي إدارة محافظ الأوراق المالية للجهات التي تقوم بتكوينها، أو تقوم هذه البنوك بتكوينها وإدارتها في نفس الوقت لصالح العملاء، وبالتالي فإن البنك وسع أساليبه في مجال استثمار أموال العملاء وذلك بإدارتها وتحقيق أرباح لصالح الذين يؤمنونها على أموالهم وعقد صفقات الأوراق المالية لحسابهم **(المطلب الأول)**، أما النوع

1-سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص ص 108-109.

2-عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 179-180.

الثاني للبنك فهو الاعتماد التعهدي والذي يكون موضوعه التزام البنك عن طريق التوقيع لصالح الغير يعتبر قرضا حتى ولو انتهت العملية بعدم دفع البنك لأي مال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأساليب الاستثمارية للبنك كأمين استثمار

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالآتي: ادارة البنك لمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالعميل وعقد الصفقات لصالحه **(الفرع الأول)**، إدارة أموال العملاء والخدمات المرتبطة بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ادارة البنك لمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالعميل

تقوم البنوك بإدارة محافظ الأوراق المالية لصالح العملاء مقابل عمولة محددة يحصل عليها، كما يقوم بعقد صفقات لصالح العملاء عن طريق شراء وبيع الأوراق المالية الخاصة بالعملاء، وسيتم دراسة في هذا الفرع : إدارة البنك لمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالعميل **(أولا)**، عقد صفقات الأوراق المالية لصالح العملاء **(ثانيا)**.

أولا: إدارة البنك لمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالعميل

تقوم البنوك بإدارة محافظ الأوراق المالية من خلال عملها كأمناء استثمار، وتعرف أمانة الاستثمار على أنه مسؤولية تعطي لشخص، وتنشأ عن الثقة الممنوحة لإدارة الأملاك بحرص مراعيا في ذلك شروط الاتفاق كما تعرف أمانة الاستثمار على أنها علاقة تنشأ نتيجة نقل الملكية لشخص يعد مسؤولا عن الممتلكات ويقوم بالاحتفاظ بهاو ادارتها لصالح مالكها [1] .

ويمثل هنا البنك دور الوكيل، ويأخذ نظير ذلك عمولة محددة، وتختلف مهمة البنك هنا بإختلاف طبيعة الوكالة الممنوحة له من قبل الزبائن، إما أن تكون الوكالة خاصة بتحصيل

1-رحيم حسين، المرجع السابق، ص 237-238.

عوائد الأوراق المالية موضوع التوكيل ويأخذ البنك هنا مقابلا نظير الاحتفاظ بالأوراق على سبيل الأمانة من جهة ونظير تحصيل العوائد من جهة ثانية، وإما أن تشمل هذه الوكالة إضافة إلى تحصيل العوائد تفويضا بالبيع والشراء، وبالتالي يكون قادرا على التصرف فيها على ضوء خبرته وتوقعاته حول تطور أسعار هذه الأوراق، فيبيع منها مما يتوقع هبوط سعره، ويشري بدله ما يراه أفضل للزبون [1] .

ثانيا: عقد صفقات الأوراق المالية لصالح العملاء

تقوم البنوك بتنفيذ شراء أو بيع الأوراق المالية التي يرغب العملاء في بيعها أو شرائها، وذلك بأن يتولى قسم البورصة في البنك تنفيذ عمليات البورصة أي بيع وشراء الأوراق المالية من بورصة الأوراق المالية لحساب العملاء أو لحساب البنك نفسه، وتبلغ أوامر البيع والشراء إلى سماسرة البنك في بورصة الأوراق المالية الذين يتعامل معهم البنك ويثق في تعاملاتهم وأمانتهم، ولا أن يتضمن البلاغ ذكر الكمية ونوع الأوراق والسعر ومدة سريان الأمر، مع عدم ذكر اسم البائع أو المشتري للسمسار، ومن الممكن الغاء هذا الأمر أو ادخال تعديلات عليه شريطة ابلاغ السمسار بقرار الالغاء أو التعديل قبل افتتاح جلسة البورصة التي تجري تنفيذ الأمر فيها [2] .

مع الإشارة إلى أنه يمنع على السمسار تعديل أمر البورصة دون الرجوع إلى العميل وإلا يكون السمسار قد تعدى حدود سلطته، الأمر الذي يترتب عليه مسؤولية عن أي ضرر يصيب العميل .

العملاء لا يتجهون إلى السماسرة مباشرة وإنما يصدرون أوامر هم للبنوك التي لهم حسابات فيها يطلبون منها شراء أو بيع الأوراق المالية التي يرغبون التعامل فيها، فالبنك هنا يحصل على عمولة من الميل والسمسار معا.

1-سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص ص 153-154.

2-المرجع نفسه، ص 156.

كما أنه في حالة ضياع هذه الأوراق لا يمكن لمن وجدها الإستفادة منها، حيث أنه يجد أمامه عقبات تحول دون استفادته، فالاوراق الاسمية يتم إثبات انتقال ملكيتها على يد سمسار البورصة وفق اجراءات محددة وتوقيع استمارة التنازل من المالك الحقيقي واثبات ذلك بدفاتر الجهة المصدرة، أما الأوراق المالية لحاملها فيمكن السيطرة عليها من واقع السجل الذي تعده الشركة المصدرة له والذي تثبت فيه ما يملكه كل مساهم وبيان بأسماء المساهين وإقامتهم ومنهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ونوعها وأرقامها وتواريخ انتقال الملكية، ويكون اثبات هذه البيانات في السجل الخاص.

الفرع الثاني: إدارة أموال العملاء والخدمات المرتبطة بها

يلجأ بعض العملاء إلى البنوك من أجل إدارة أموالهم وتقديم بعض الخدمات الشخصية المرتبطة بها، قد يكون ذلك راجعا لانشغالهم وعدم توفر الوقت الكافي لديهم لإدارة تلك الأموال، أو لعدم قدرتهم على إدارتها بطريقة جيدة لافتقارهم إلى الخبرة، وبالتالي يقوم البنك كأمين استثمار بإدارة ما يعهدون إليه به من أموال وممتلكات، وينفذ ما يحتاجونه من خدمات، وسنتناول هذه الإدارة كالآتي:

إدارة أموال وممتلكات العملاء لصالح الورثة المنتفعين **(أولا)**، إدارة الأموال والممتلكات وتقديم الاستثمارات الاستثمارية للعملاء **(ثانيا)**.

أولا: إدارة أموال وممتلكات العملاء لصالح الورثة المنتفعين

يحرص بعض العملاء على إفادة ورثتهم ودويهم من أموالهم وممتلكاتهم بعد وفاتهم، حيث تقم هذه الاستفادة في اطار محكم وتعليمات محددة يصدرها العميل للبنك، يتولى البنك تنفيذها بعد وفاة العميل لصالح هؤولاء الورثة وأولئك المنتفعين، وهذا ماستوضحه فيما يلي:

1- إدارة التركات وتنفيذ الوصايا

قد يعهد العميل إلى البنك كأمين استثمار بأن يقوم بإدارة تركته أو تصفنيها وتوزيع الأنصبة على الورثة الشرعين وذلك عقب وفاته، وقد تصدر المحكمة المختصة أمرا إلى أحد

البنوك بأن يتولى هذه المهمة إذا ما ثار نزاع بين الورثة بشأنها إذ أن البنك لديه من الخبراء دوي الدراية الكافية المتخصصة في عمليات التقييم، وكيفية إدارة أموال التركة حتى تصفيتها دون خسارة وعلى أي حال سواء عهد العميل إلى البنك بهذه المهمة قبل وفاته أو تم تعيينه بأمر المحكمة المختصة، فإنه يكون إلزاما على هذا البنك أن ينفذ تعليمات المتوفى المدرجة في وصيته إن وجدت، كما ينبغي على البنك بصفته أمينا للإستثمار وأن يتبع الإجراءات القانونية المعمول بها وقت تصفية أموال التركة [1].

وفي حالة وفاة صاحب التركة (العميل) دون أن يترك وصية تحدد ما ينبغي اتخاذه اتجاه تركته، فإن البنك المنفذ يلتزم بالإجراءات القانونية، حيث يقوم البنك بإدارة التركة ثم تصنيفها، وعلى هذا الأساس يقع على عاتق البنك باعتباره منفذا للوصية أربعة واجبات تتلخص في الآتي [2]:

– جرد موجودات التركة وحصر جميع أموال المتوفي وإعداد قوائم دقيقة بتفصيلاتها، ثم إداراتها وتحصل الدخل العائد منها.

– اعداد تقارير الضرائب وتسديدها، وكذلك تسديد أي فواتير أخرى مستحقة على التركة مثل الضريبة على الدخل التي تحصل عن أي دخل حققه المتوفى قبل لحظة وفاته.

– توزيع أموال التركة وإعطاء كل ذي حق حقه، ويجب على المنفذ أن يراعى التعليمات المحددة التي تتضمنها الوصية فإن لم يكن هناك وصية فيجب أن يتم التوزيع وفقا للقانون، وإذا لم يكن هناك ورثة فالدولة وريث من لا وريث له.

– يجب على المنفذ بعد ذلك اعداد تقرير مفصل بجميع الاجراءات التي اتخذها بشأن التركة ثم رفع هذا التقرير للمحكمة المختصة التي ينبغي عليها كذلك التأكد من أن المنفذ قد أدى واجبه على وجه صحيح وفي الوقت المحدد، كما يجب أن يطلع الورثة على هذا التقرير ومن حقهم الحصول عليه أي نسخة منه بعد اعتماد من المحكمة.

1–نخبة من العلماء والباحثين، دور البنوك كأمناء استثمار، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص72.

2– سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص 207–208.

وبالتالي يقع على عاتق البنك باعتباره أمينا للاستثمار أن يكون حريصا في تنفيذه لتعليمات المتوفى حسب وصيته وأن يراعي تنفيذ مقتضيات القانون، خصوصا إذا ما اختلف الورثة أو كانت تعليمات الوصية غير واضحة.

2- إدارة الأموال الموقوفة والهبات

يلجأ البعض إلى البنك باعتباره أمينا للاستثمار بغرض اسناد مهمة إدارة أمواله وممتلكاته واستثمارها له للاستفادة بأفضل عائد ممكن لعمله بمقدرة البنك بما لديه من أجهزة متخصصة وخبرة ناضجة في أداء هذه المهام، وغالبا ما يكون لجوء هؤلاء الملاك إلى البنك للقيام بإدارة واستثمار أموالهم ناتجا عن عجزهم عن الاستفادة الكاملة بأموالهم وممتلكاتهم ولا يقتصر دور البنك على إدارة الأموال واستثمارها أثناء حياة هؤلاء الملاك فقط وإنما يستمر هذا الدور حتى بعد وفاة الشخص نفسه [1].

وتتم هذه العملية عن طريق ابرام عقد بين العميل والبنك، ويجب أن يبين في هذا العقد الأصول المالية موضوع الإدارة أو الاستثمار، كما يجب أن يبين الأشخاص المستفيدين، ومدة العقد بحيث أن العقد قد لا ينتهي عند وفاة العميل وإنما يستمر لمصلحة الأشخاص المستفيدين حتى بعد وفاته.

وإذا كان البنك بصفته أمينا للاستثمار يمارس وظيفته في إدارة واستثمار الأموال موضوع العقد فإن من حق العميل الاشراف والرقابة على الطريقة التي تدار بها الأموال.

3- رعاية القصر

تعتبر خدمة رعاية القصر من أهم الخدمات التي يقدمها البنك للقصر، والقاصر هو الشخص الذي لا يستطيع قانونا إدارة أمواله أو أعماله لصغر سنه أو عته أو جنون...الخ، ويمكن بعدها أن يكتسب القدرة على أن يتصرف وان يدير أمواله وأعماله بحرية كاملة وذلك ببلوغه سن الرشد، واستعادة فاقد العقل لأهليته.

1- نخبة من العلماء والباحثين، المرجع السابق، ص 77 -78.

فبإمكان العميل أن يتقدم إلى البنك باعتباره أمينا للاستثمار ويعقد معه عقدا على أن يتولى البنك رعاية أولاده القصر **(بعد وفاته طبعا)** وذلك حتى بلوغهم سن الرشد أو حتى اكتمال مراحل تعليمهم أو بلوغهم سن معينة، وقد يحدد العميل في العقد ما ينبغي على البنك عمله اتجاه أولاده القصر، وقد يترك ذلك للبنك ليتصرف حسب كل حالة على حدة أو حسب المراحل السنية للقاصر، وقد يقوم العميل بوضع كل أو بعض ممتلكاته وأمواله تحت تصرف البنك لإدارتها واستثمارها والصرف منها على القاصر [1] .

وبالتالي إذا أساء البنك إدارة استثمار أموال القاصر، فإن باستطاعة المحكمة أن تجبر البنك على إعادة الأموال للقاصر إذا رأت أنه بإمكانه إدارتها أو تقوم بتعيين شخص تراه مناسبا لإدارتها.

ثانيا: إدارة الأموال والممتلكات وتقديم الاستشارات الاستثمارية للعملاء

نظرا لما تملكه البنوك من خبرة واسعة في مجال إدارة الأموال والاستثمارات، فإن العملاء يلجأون إلى البنك بكل أو ببعض أموالهم أو مدخراتهم ليديرها لهم أو يستثمرها لصالحهم، وقد يقتصر الأمر على طلب استشارة الأجهزة المعينة في البنك، وكل هذا يتم مقابل عمولة يتفق عليها في العقد، وتتمثل الإدارة التي تقدمها البنك في هذا المجال فيما يلي:

1- إدارة أموال صناديق المدخرات ومعاشات العملين:

تقوم البنوك التجارية بتلقي حصيلة بعض صناديق مدخرات ومعاشات العاملين التي تتكون من اشتركات ومساهمات أصحاب العمل والعاملين معا وذلك لإدارتها واستثمارها لهم للاستفادة من عائداتها [2].

ويقوم البنك بإدارة أموال هذه الصناديق واستثمارها، وتوزيع الأرباح مضافا إليها قيمة المعاشات على العاملين بعد إحالتهم للتقاعد أو تعرضهم للعجز أو الوفاة وفقا للقواعد المنظمة

1-سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص ص 217-218.

2-المرجع نفسه، ص 221.

لعمل الصندوق وذلك ضمانا لوصول حق كل منهم بطريقة مرضية، ولهذا منح تعريف البعض لها **(أي لهذه الصندوق)** في أنها: "**عبارة عن نظام أو ترتيب يتم بمقتضاه اشتراك العاملين وأصحاب المشروعات في صندوق أمانة استثماري تودع أمواله لدى أمين استثمار يكون مسؤولا عن ادارته واستثمار أمواله وكذلك إعادة استثمار عائداته ودخله، ثم توزيع الفوائد على المشاركين المستحقين وفقا لخطة أو النظام الأساسي للصندوق**" [1].

2- إدارة أموال وممتلكات العاملين بالخارج:

يقوم البنك بإدارة واستثمار أموال العميل الموجود في الخارج وتأمين الحاجات المالية له ولأسرته، حيث يستطيع البنك أن يتلقى الودائع ويستثمرها ويعيد توظيف واستثمار فوائدها وأرباحها ويتخذ القرارات المناسبة بشأنها في حدود التفويض الذي يحصل عليه من العميل، كما يقوم البنك باستلام المرتب الشهري للعميل في الداخل إن وجد، وتوظيفه له أو سداد المصروفات الدورية للعميل، كإيجار المسكن، ودفع فواتير الكهرباء والتليفون، والمياه وكذلك دفع نفقات معيشة أفراد الأسرة وتغطية جميع احتياجاتهم المالية فضلا عن ذلك دفع الضرائب المستحقة على العميل، وتسديد أقساط التأمين، وشراء وبيع الأراضي، وتنفيذ الإجراءات القانونية في القضايا الصادر بها أحكام في صالح العميل وكذا تحصيل الايرادات والإيجارات العقارية [2] .

وأيضا من الخدمات التي يقدمها البنك العملاء العاملين بالخارج تحويل النقود إلى الخارج وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه مع البنك، ويتم التحويل بناء على طلب العميل، كذلك يقوم البنك بإرسال تقارير دورية للعميل حول وضعه المالي وبيان قيمة الإيداعات والمصروفات..الخ. ويمكن للعميل أن يعدل أن يلغي الاتفاق الذي بينه وبين البنك.

3- تقديم الخدمات الاستشارية للبنك:

يتم تقديم هذه الخدمات الاستشارية بناء على اتفاق بين البنك باعتباره أمينا للاستثمار

1-نخبة من العلماء والباحثين، المرجع السابق، ص 93 -94.

2- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، 181-182.

وبين العميل المستثمر وفي العادة يتضمن هذا الاتفاق ثلاث نقاط أساسية [1]:

أ- تقييم متطلبات العميل المستثمر، ونوع الأوراق المالية التي يرغب العميل فيها.

ب- إن حيازة الأموال والأوراق المالية المستثمرة لا تنتقل إلى البنك كأمين استثمار وإنما تظل ملكا للعميل وهذا ما يفرق هذه الخدمة عن العمليات الاستثمارية نفسها حيث تكون الأموال والأوراق المالية في حيازة البنك، ولذلك فالبنك بصفته مستشارا للعميل فيما يتعلق بإدارة واستثمار أمواله يضع البنك توصيات محددة بشأن الاستثمارات المتاحة أو ضرورة التخلص بالبيع، ومن ثم يكون العميل المستثمر الحرية في قبول أو التغاضي عن نصيحة البنك كأمين استثمار.

ج- ضرورة خضوع حساب العميل المستثمر لرقابة البنك بصفته مستشارا وذلك حتى يتسنى له متابعة أداء محفظة الأوراق المالية للعميل، والمبادرة بإتخاذ التوصيات الفورية لمواجهة عمليات التغيير المطلوبة.

وقد يقوم البنك بتقديم خدمات استشارية من نوع آخر، وذلك بإعداد الدراسات المالية اللازمة للمشروعات حيث يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، وطرق سداد القروض وحجم الإنتاج وغير ذلك.

المطلب الثاني

الأساليب الائتمانية التعهدية

يتقسم الأساليب الائتمانية التعهدية إلى: الاعتماد المستندي **(الفرع الأول)**، وخطاب الضمان **(الفرع الثاني)**، والضمان الاحتياطي **(الفرع الثالث)** والكفالة **(الفرع الرابع)** يتم تناولها كالأتي:

الفرع الأول:الاعتماد المستندي

يعرف الاعتماد المستندي من الناحية الاصطلاحية على أنه تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وإرادته لصالح المصدر

1-سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص 229-230.

الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها [1] .

وهناك من عرفه أيضا على أنه: تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل **(الآمر)** لصالح الغير المصدر **(المستفيد)** يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط كعينة وإدارة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة [2] .

أما من الناحية التقنية فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات وهي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الدولية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء، بناء على طلب المستورد (مشتري البضاعة) الذي يطلب فتح اعتمادي مستندي من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله، مع تحديد نوع الاعتماد الذي تم فتحه [3]، وبمقتضى هذا الالتزام يقوم البنك بدفع المبلغ للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد، والتي من المفروض أن تكون مطابقة شكلا ومضمونا لما تم الاتفاق عليه في الاعتماد ذاته، وكذلك للمواصفات المتفق عليها، حيث يقوم بنك المصدر بتحصيل قيمة الصفقة، اذن فالعلاقة التي تنجم عن فتح الاعتماد المستندي أربعة أطراف هم:

أولا: المستورد:

ويسمى الأمر أو معطي الأمر ويسمى بالآمر لأن البنك يتقيد عند قبوله فتح الاعتماد بالبيانات التي حددها العميل في طلبه من حيث أجل الاعتماد والمستندات التي يجب تقديمها وما إلى ذلك، ويجب أن يكون واضحا منذ الآن أن تعبير الأمر ليس معناه أن الطلب الذي يتقدم بع العميل لفتح الاعتماد يلزم البنك بفتح الاعتماد، إذ أن فتح الاعتماد كان عليه أن يتقيد بالبيانات التي طلب العميل ادراجها في خطاب الاعتماد [4] .

1- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 117.

2-محي الدين إسماعيل،العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها، دار الكتب للنشر والتوزيع، مصر، 1975، ص 07.

3-عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص 86.

4- محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: البنك فاتح الاعتماد:

وهو بنك المستورد الذي يفتح الاعتماد بناء على طلبه، ويتعهد للمستفيد بدفع قيمة الصفقة أو قبول السفتجة التى يسحبها عليه أو على المستورد وفقا للشروط المنصوص عليها خطاب الاعتماد.

ثالثا: المستفيد:

وهو البائع الذي يصدر الاعتماد لصالحه، حيث يقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة في خطاب الاعتماد، أي بمجرد ابلاغه بوصول خطاب الاعتماد من طرف بنكه يقوم بإعداد المستندات الممثلة للبضاعة حيث تكون مطابقة لما نصت عليه رسالة فتح الاعتماد، يقوم أيضا باعداد البضاعة في المدة التي يحددها له المستورد.

رابعا: بنك المراسل:

وهو بنك المصدر حيث عند تلقي البنك المراسل اشعار بفتح الاعتماد لصالح أحد متعامله يقوم بدوره بتبليغه للمستفيد سواء مباشرة دون تأبيده أو تعزيزه، وفي هذه الحالة يكفل هذا البنك دفع قيمة المصدر [1] .

وعادة ما تتخذ البنوك احتياطاتها وتجري كثيرا من الدراسات حول الوضع المالي للمشتري **(الآمر)** وسمعته التجارية التي يتمتع بها في السوق من خلال التعامل المسبق معه، وقد يضطر البنك إلى الاتصال ببعض البنوك الأخرى التي سبق لها التعامل مع المشتري، إذن فالبنك يقوم بكل هذه الدراسات قبل أن يقدم على فتح الاعتماد المستندي نظرا للخطورة التي تحيط بمثل هذه العمليات المصرفية وضخامة قيمة الصفقة المراد تمويلها، وكذلك إجراء دراسة مماثلة وسريعة للمصدر أي المستفيد من الإعتماد كما يتحقق من توافر الاستقرار السياسي في بلد المصدر ومعرفة الوضع الاقتصادي.

ويتضح لنا من دراسة هذه الشروط مدى الكفاءة العالية، الفنية والقانونية والإقتصادية الذي يجب أن تتمتع بها إدارة الاعتمادات المستفدية في البنوك.

إن المستندات الدالة على جميع مراحل تنفيذ العقد وإثبات إرسال البضاعة شكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة، فالمستندات مهمة جدا

1-عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص 96-97.

وتتمثل في [1] :

1-الفاتورة التجارية:

تتضمن كل المعومات الخاصة بالبضاعة مثل: الكمية، النوعية، الأسعار...الخ

2-بوليصة الشحن والنقل:

وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها، وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة، فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.

3-بوليصية التأمين:

وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

4-شهادات المنشأ:

وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي

5-شهادات التفتيش والرقابة والفحص:

وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة **(الوزن..الخ)**.

6-الشهادة الطبية:

وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

7-الكمبيالة:

وقد تكون بالاطلاع (قابلة للتسديد بمجرد الطلب) أو تستحق الدفع بعد فترة.

إن للاعتماد المستندي عدة أنواع نذكر ثلاثة أنواع رئيسية:

فقد يكون الاعتماد المستندي قابلا للإلغاء إذا كان البنك فاتح الاعتماد يستطيع من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات الأمر أن يلغيه وأن يتحلل من دفع قيمته أو أن يعدل منه كما يشاء، وقد يكون الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء وذلك إذا كان التزام البنك فيه نهائيا لا رجوع فيه، وبالتالي لا يمكنه أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة جميع

1- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 117-120.

الأطراف، وقد يكون الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد وذلك إذا تعدد البنوك الملتزمة بنفس الالتزام فيه أي بنك المصدر يتعهد على شكل تأكيد قبول تسوية الذين الناشيء عن تصدير البضاعة.

الفرع الثاني: خطاب الضمان

خطاب الضمان هو عبارة عن طلب من شخص يسمى الامر إلى البنك وبناء على هذا الطلب يصدر البنك تعهد بدفع مبلغ سواء معين أو غير معين لشخص آخر يسمى المستفيد خلال المدة المحددة في هذا التعهد هو خطاب الضمان [1] .

كما يعرّف خطاب الضمان: بكونه تعهدا خطيا صادر من مصرف **(المصرف المصدر)** لغرض معين بالذات بناء على طلب عميل له **(الآمر بالإصدار)** بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث **(المستفيد)** دون قيد أو شرط بمجرد تقديمه طلبا اليه خلال المدة المعينة في الخطاب يبين فيه عادة مخالفة العميل الآمر لإلتزامه أو لإلتزاماته التي لضمان تنفيذها ثم إصدار الخطاب [2] .

نستنتج من خلال التعريفين السابقين أن خطاب الضمان عندما يصدر من البنك فهو لا يصدر منه بصفته ضامنا للآمر اتجاه المستفيد، وإنما يكون البنك متعهدا سداد هذا المبلغ للمستفيد خلال المدة المعينة في الخطاب.

يمكن أن يكون خطاب الضمان محدد المدة وفي هذه الحالة يبقى البنك متعهدا بالوفاء خلال هذه المدة، كما يمكن أن يكون غير محدد المدة وهنا يجوز للبنك أن يلغي خطاب الضمان بشرط إخطار كل من العميل والمستفيد، كما يجوز اصدار خطاب ضمان آخر يكون مستقل عن خطاب الضمان الأول إلا أن يحتاج إلى قبول جديد من البنك، كما يمكن للعميل والمستفيد أن يتفقا على تمديد أجل خطاب الضمان وفي الحالة يتعين على العميل أن يصدر أمرا إلى البنك بعد خطاب الضمان فإن وافق هذا الأخير يتعين عليه إخبار المستفيد، وينقضي خطاب الضمان بانتهاء المدة المحددة له أو بانقضاء التزام البنك المتعهد اتجاه المستفيد منه أي ينتهي بمجرد قيام البنك بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، وعليه فلا يجوز أن يقوم البنك

1-منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 227.

2-أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 326.

بصرف قيمة خطاب الضمان لغير المستفيد أو وكيله الخاص، وأيضا ليس للمستفيد أن يقوم مثلا بتظهير خطاب الضمان لأي شخص آخر وعليه نجد أن خطاب الضمان غير قابل للتداول سواء بالتظهير أو بأي طريقة أخرى [1] .

يرتب خطاب الضمان على عاتق طرفيه التزامات متقابلة فبالنسبة للبنك مصدر خطاب الضمان يلتزم بدفع مبلغ خطاب الضمان حال مطالبة المستفيد به، بشرط أن يكون ذلك خلال المدة المعينة وللغرض المحدد له هذا الالتزام مستقل عن كل من العقد الذي صدر خطاب الضمان من أجله والعقد المبرم بين المصرف والعميل الآمر بإصدار الخطاب، بحيث لا يحق للمصرف الامتناع عن الدفع استنادا إلى دفع ناشىء من من علاقته بالآمر أو المستفيد من علاقة الآمر بالمستفيد، ومقابل هذا الالتزام المطلق والمبرد الذي يفرضه إصدار خطاب الضمان يحق للمصرف المصدر أن يطلب من العميل الأمر تقديم كفالة شخصية أو عينية لتغطية خطاب الضمان [2]، كما يحق للبنك الرجوع على الأمر بقيمة خطاب الضمان الذي تم الوفاء بها للمستفيد بالإضافة إلى الفوائد.

أما بالنسبة العميل الأمر بإصدار خطاب الضمان يلتزم بأن يرد إلى المصرف ما يكون قد دفعه إلى المستفيد من مبلغ الضمان مع دفع العمولة المقررة له لقاء إصداره خطاب الضمان وإلا تعرض العميل لتنفيذ المصرف على ما يكون قدمه له من تأمينات شخصية أو عينية لتغطية خطاب الضمان وبالمقابل يحق للعميل المطالبة بتحريره من هذه التأمينات بانقضاء مدة الضمان دون مطالبة المستفيد به، وإن كان عليه في هذه الحالة أيضا دفع العمولة المقررة للمصرف عن اصدار الضمان [3] .

أما بالنسبة للمستفيد من خطاب الضمان يحق له أن يطلب من البنك دفع مبلغ خطاب الضمان إليه في الأجل المحدد ولا يجوز للمستفيد التنازل عن مبلغ خطاب الضمان إلى الغير إلا بموافقة البنك.

1-منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 230.

2- أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 328، 329.

3-المرجع نفسه، ص 329.

الفرع الثالث: الضمان الاحتياطي

هو شكل من أشكال القروض عن طريق التوقيع معروف في الأوراق التجارية، وبقصد بالضمان الاحتياطي هو شخص يضمن قبول الورقة التجارية أو يضمن الوفاء بقيمتها كلها أو جزء منها حلول أجل استحقاقها.

كما يعرفه الدكتور أكرم ياملكي [1] بأنه: "**كفالة أحد الموقعين على سند السحب والموقعين اللاحقين له في الوفاء بقيمته عند استحقاقه، ويسمى الكفيل فيه الضامن الاحتياطي** ".

كما عرفه الأستاذ الطاهر لطرش [2] بأنه: "**عبارة عن التزام يمنحه شخص، يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية**"

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الضمان الاحتياطي ملزم بدفع قيمة الورقة التجارية في حالة عدم قبولها أو وفائها.

يجب أن يكتب الضمان الاحتياطي في متن السفتجة أو في ورقة متصلة بها أو في سند يبين فيه مكان مصدره وذلك بالعبارة التالية: "**مقبول كضمان احتياطي**" أو أية عبارة لها نفس المعنى، ثم يوقع الضامن الاحتياطي بجانب هذه العبارة [3]، وفي حالة ما إذا لم يوضع عبارة تفيذ الضمان ووقع على وجه السفتجة ففي هذه الحالة يعتبر ضامنا للوفاء بشرط أن يكون صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب، كما يجب على الضامن الاحتياطي أن يذكر اسم المضمون وإلا عد الساحب [4] .

حددت المادة 409 ف 07،08،09 من ق.ت.ج آثار الضمان الاحتياطي بنصها على مايلي : "**يلتزم ضامن الوفاء بما التزم به المضمون.**

ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

1-أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 329.

2-**نقلا عن**: نادية فضيل، المرجع السابق، ص 80.

3- أُنظر المادة 409 ف 04/03 ق.ت.ج، السالف الذكر.

4-أُنظر المادة 409 ف06/05 ق.ت.ج.السالف الذكر.

إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها اتجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة ".

ويتبين من ذلك ان التزام الضمان الاحتياطي التزام تبعي وأصلي في آن واحد، التزام تبعي وذلك أن التزام المضمون ساحبا كان أو قابلا أو مظهرا التزامه تجاري وتضامني فإن التزام الضمان الاحتياطي يكون أيضا تجاريا بغض النظر عن شخص الضامن وعن سبب ضمانه وطريقة إعطائه، كما أن التزامه يكون على وجه التضامن مع بقية الموقعين على السند، فلا يكون له الدفع بالتجريد،أي مجاهبة الدائن الذي يرجع عليه بأنه يجب عليه أن يلاحق أولا المدين أو المدينين الأهليين، كالقابل أو الساحب أو أي شخص آخر مضمون من أشخاص السند كما لا يحق له الدفع بالتقسيم عند وجود ضامنين آخرين معه، من جهة أخرى إذا كان المدين قد حدد التزامه بأقل من مبلغ السند كما هو بالنسبة للقابل قبولا جزئيا، فإن ضمامنه الاحتياطي أيضا لا يلتزم إلا بدفع الجزء المقبول [1] .

وفي حالة انقضاء التزام المضمون اتجاه من يمارس حقه في الرجوع الصرفي بسبب اهمال هذا الأخير، أي أنه لم يقم بتقديم السفتجة للقبول أو للوفاء أو في تقديم الاحتياج في المواعيد المعينة لذلك، فإن التزام ضامنه الاحتياطي أيضا يكون منقضيا بذلك، كما يستفيد الساحب من سقوط حقوق الحامل بمضي المدة المحددة لتقديم السفتجة للقبول أو الوفاء أو تحرير الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء إذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن ضامنه أيضا يستفيد من ذلك.

كما يعتبر التزام الضامن الاحتياطي التزام ألي وذلك لأنه استناد إلى قاعدة استقلال التواقيع، لا يبطل التزام الضامن ببطلان التزام المضمون، لنقض في الأهلية أو عيب في الرضا أو لانعدام السبب أو عدم مشروعيته أو حتى لتزوير توقيعه، بل يكون التزامه صحيحا بالرغم من ذلك، إلا أذا كان البطلان يشكلا عيبا ظاهريا في السند إذ ينعكس عندئذ أثره على توقيع الضامن ويبطل بذلك التزامه بالضمان [2]، أما بالنسبة لعلاقة الضامن الاحتياطي بالشخص المضمون وببقية أشخاص السفتجة الملتزمين قبل هذا الأخير، فإنه حسب نص **المادة 409 فقرة الأخيرة من ق.ت** فإن الضامن الاحتياطي من قام بالوفاء أن يرجع على

1-أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 184، 185.

2- المرجع نفسه، ص185 .

المدين المضمون والملتزمين تجاهه بمقتضى السفتجة، أي بجميع ما أوفاه وفوائد المبلغ الذي أوفاه إضافة إلى المصاريف التي تحملها [1].

الفرع الرابع: الكفالة

الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين **(الزبون)** في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية [2] .

كما يعرفها الدكتور شاكر القزوني على أنها: "وثيقة تتضمن تعهد المصرف برصد مبلغ معين لحد تاريخ معين يضمن تنفيذ شخص **(هو زبون المصرف)** التزاما معينا اتجاه شخص ثالثا **(غالبا ما تكون هذا الشخص منشئة حكومية)**.

وكما عرفتها المادة **644 من ق.م.ج** على أنها: "**الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه**".

فعقد الكفالة يشبه الضمان الاحتياطي حيث يلتزم البنك بوفاء دين ما في حالة عدم وفاء زبونه **(المدين)** في مواجهة دائنه، وبعد ذلك يعود للبنك على المدين .

ومما تقدم يتضح أن أطراف الكفالة ثلاثة وهم:

- **البنك:**

وهو الكفيل أو الضامن الذي أصدر الكفالة.

- **زبون البنك:**

هو المكفول.

- **المستفيد:**

وهي الجهة التي صدرت الكفالة لصالحها وهي صاحبة المشروع المنوي اقامته أو تنفيذه، وهي الجهة التي لها الحقوق اتجاه المكفول وتريد ضمان هذه الحقوق عن طريق توسط الشخص الضامن أي البنك.

1-أُنظر المادة 409 الفقرة الأخيرة من ق.ت.ج، السالف الذكر

2-الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص68.

والكفالة المصرفية هي التزام بإرادة منفردة وهو التزام لا يصبح نافذ المفعول إلا إذا تعذر على المضمون **(المكفول)** دفع المبلغ المقرر، وذلك فهو التزام عرضي قد يتحقق وعندئذ يصبح التزاما فعليا ومباشرا، وقد لا يتحقق وعندئذ لا يتحمل البنك أية خسارة، إن التزام البنك بالدفع بموجب الكفالة يبدأ عند تخلي المضمون **(المكفول)** عن التعهد الذي التزم به اتجاه المكفول له **(المستفيد من الكفالة)** [1].

1-شاكر القزوني، المرجع السابق، ص 126.

بعدما تطرقنا إلى الأساليب الحديثة التي تستثمر فيها البنوك ودائع العملاء، من خلال التعامل بالأوراق التجارية واستخلصنا أن الخصم يعتبر من العمليات الجد مهمة التي توظف فيها البنوك أموال العملاء، كما لاحظنا أساليب البنك في استثمار الأوراق المالية ووجدنا أن البنوك يقوم بتكوين محفظة خاصة بها ومحفظة خاصة بالعميل، كما وجدنا أن مقومات نجاح هذه العملية هي التنويع في الأوراق المالية المكونة لهذه المحفظة.

كما تطرقنا إلى دور البنك كأمين استثمار من خلال قيامه بإدارة أموال وممتلكات العميل كتنفيذ الوصايا ورعاية القصر...الخ، ولاحظنا أن البنك يقوم بتقديم خدمات استثمارية للعملاء باعتباره أمينا للاستثمار.

كما تطرقنا إلى العمليات الائتمانية التعهدية التي يقوم بها البنوك ولاحظنا أن البنك يلتزم بالتوقيع لصالح شخص من الغير وهذه العملية تعتبر قرض حتى ولو انتهت العملية بعدم دفع المال.

صفوة القول من هذه الدراسة، أنّ البنوك مازالت تقتصر في عملياتها وخدماتها على الوظائف التقليدية (المتمثلة في تجميع الودائع واستثمارها في منح القروض)، وقليل من الخدمات الحديثة كالتعامل بالأوراق التجارية والمالية، والعمليات الائتمانية ولم تنهض بتلك الخدمات التي تمارسها الدول المتقدمة، فهذه الأخيرة لم تقف جامدة لتمارس وظيفتها التقليدية فقط، وإنما طورت في عملياتها وخدماتها لجذب المزيد من العملاء، فاستحدث دورا جديدا لها وذلك بعملها كأمناء استثمار فأدخلت أساليب حديثة ومهام جديدة لم تكن معهودة من قبل كإدارة الأموال وممتلكات العملاء لصالح الورثة المنتفعين...الخ.

فأوضحنا في الفصل الأول الأساليب التقليدية لاستثمار البنوك لأموال العملاء، فتطرقنا إلى ماهية البنوك وذلك من خلال تطرق إلى تعريفها وتبيان خصائصها وتصنيف البنوك وإعادة تمويلها وأخيرا الوظيفة التقليدية للبنوك في استثمار نقود الودائع، ووجدنا فيما يخص تعريف البنوك أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها بل اكتفى بذكر العمليات التي تقوم بها، كما وجدنا أن عملية تلقي الأموال من الجمهور وعملية منح القروض هو ما يميز البنوك عن المؤسسات المالية .

أما فيما يخص تصنيف البنوك وإعادة تمويلها فوجدنا أن للبنك المركزي دور مهم جدا في رسم السياسة الائتمانية والاستثمارية دون أن يقتصر دوره على مجرد السلطة الرقابية فقط، فالبنوك عندما تحتاج سيولة تلجأ إلى البنك المركزي لإعادة تمويلها باعتباره المترأس للنظام البنكي.

أما في المبحث الثاني تناولنا فيه الأساليب التقليدية للبنوك في استثمار البنوك حيث وجدنا اختلاف في آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للوديعة النقدية فهناك من يرى ان الوديعة النقدية وديعة كاملة وهناك من يرى أن الوديعة النقدية وديعة ناقصة وهناك من يرى أن الوديعة النقدية عقد قرض، ووجدنا أن هذا الأخير هو الأقرب إلى الوديعة النقدية لأن الوديعة النقدية أقرب إلى عقد القرض من أي عقد آخر وذلك حسب المادة 455 ق.م.ج.

أما فيما يخص منح القروض فوجدنا أن للقروض عدة مخاطر لكن هناك عدة وسائل يجب على البنك اتباعها من أجل الحد من هذه الأخطار.

كما وضحنا في الفصل الثاني الأساليب الحديثة لاستثمار البنوك لنقود الودائع حيث توجه هذه النقود بعد جدبها من المدخرين إلى التعامل بالأوراق التجارية ووجدنا أن خصم الأوراق التجارية من أهم العمليات التي توظف فيها البنوك أموال العملاء.

كما توجه إلى الاستثمار في الأوراق المالية عن طريق تكوين محفظة المالية والمحافظة على حقوق العميل المرتبطة بها كحصيل قيمة الأوراق...الخ، بل تعدى معنى الحفظ وأصبح بإمكان البنوك إدارة الأوراق المالية والتصرف فيها بما يعود بالنفع والفائدة على العميل، ووجدنا أن دور البنك هنا عبارة عن وكيل.

كما تبين لنا أن هدف البنك من تملك محفظة الأوراق المالية هو تحقيق دخل إضافي وتوفير سيولة إضافية ومن أجل تحقيق هذا يجب على البنك التنويع في محفظة الأوراق المالية لأن محفظة الأوراق المالية المكونة من عدة أوراق (أسهم وسندات) تكون نسبة الخطورة فيها أقل من المحفظة التى تتكون من نوع واحد من الأوراق المالية.

كما تبين لنا من خلال المبحث الأخير أن البنوك عند التزامها بالتوقيع لصالح الغير تعتبر قرضا منها حتى ولو انتهى الأمر بعدم دفع هذا البنك لأي أموال في إطار هذه العملية، فلا يشترط في هذا النوع من عمليات القرض عن طريق التوقيع أن يتم تسليم مادي للأموال لشخص ما.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وقفنا في دراستنا هذه لأن الموضوع متشعب وعميق جدا، فنكتفي بما بيناه تاركين عناصر أخرى لباحثين آخرين يتناولونه بالدراسة من جوانب أخرى.

أولا :الكتب

❖ ***الكتب العامة:***

1-أشرف محمد دوايه، صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلامة للطباعة والنشر، مصر، 2004.

2-بورهان الدين جمال، السندات التجارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

3-جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل، الأردن، د.ط، 1999.

4-رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاد الدين للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، 2008.

5-سعيد يوسف السبتاني، الأعمال والشركات، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، د.د.ن، د.س.ن.

6-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ط3، الجزائر، 2010.

7-عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2000.

8-عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري-الأوراق المالية وعمليات البنوك-، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007.

9-فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، الأردن،2011.

10- محمد صالح الجناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية -البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2000.

11- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007.

12- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 11، 2006.

❖ ***كتب خاصة:***

1-أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2-بسام حمد الطراونة، بسام محمد ملحم، شرح القانون التجاري-الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط01، عمان، 2010.

3-زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

4-سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ط1، 2009.

5-سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعية للنشر والتوزيع، 2000.

6-عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة -عملياتها وادارتها-، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، د.ط، مصر، 2004.

7-فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، د.ط، عمان، 2000.

8-القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، الجزائر،2008.

9-لطرش جمال وآخرون، البنوك التجارية وأساليبها في استثمار أموال العملاء، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع مالية بنوك ونقود، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

10- محي الدين إسماعيل، العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها، دار الكتب للنشر والتوزيع، مصر، 1975.

11- منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية، المكتبة العربية الحديثة، د.ط، 1999.

12- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

13- نخبة من العلماء والباحثين، دور البنوك كأمناء استثمار، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

ثانيا:الأطاريح و المذكرات :

❖ **أطروحة دكتوراه:**

- **أعمر خمري**، السندات التجارية في منظور المشرع والتجار الجزائريين، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

❖ **مذكرات الماجستير:**

1-**حسين بوخيرة**، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **مذكرة ماجستير**، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

2-**حكيم عمران**، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، **مذكرة الماجستير**، فرع الاستراتجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007.

3-**قزولي عبد الرحيم**، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، **مذكرة الماجستير** في القانون الخاص المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4-**مالحة لوكادر**، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مذكرة الماجستير**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011،

❖ **مذكرة الماستر**

- **نجاة عزوق، طاوس سي مزين**، مخاطر وضمانات القروض البنكية، **مذكرة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

ثالثا: المداخلات:

1-**حسين يحيوش، مداخلة حول:** حالة القرض الشعبي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة، إدارة المخاطر في ظل الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة أيام 17-18 أفريل 2007.

2-**محمد عدنان بن الضيف، ربيع المسعود، مداخلة حول:** أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

رابعا: النصوص القانونية

1-**قانون 90-10،** المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ع 16 صادر في 18 أفريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03-11.

2-**الأمر رقم 75-58،** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين المدني،ج.ر العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، **المعدل والمتمم.**

3-**الأمر رقم 75-59،** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين التجاري، ج.ر العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، **المعدل والمتمم.**

4-**الأمر رقم 03-11،** المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض،ج.ر العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، **المعدل والمتمم.**

5-**المرسوم الرئاسي رقم 15-247،** مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ع 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

.

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير.	
الإهداء.	
قائمة أهم المختصرات.	
مقدمة.	
الفصل الأول: الأساليب التقليدية للبنوك في استثمار أموال العملاء	**05**
المبحث الأول: ماهية البنوك.....	**07**
المطلب الأول: مفهوم البنوك.....	**07**
الفرع الأول: تعريف البنوك.....	**07**
أولا: التعريف بالبنوك من النّاحية اللّغوية.....	**07**
ثانيا: التعريف بالبنوك من النّاحية الفقهية.....	**08**
ثالثا: التعريف بالبنوك من النّاحية التشريعية.....	**09**
الفرع الثاني: خصائص البنوك.....	**09**
أولا: الربحية.....	**09**
ثانيا: السيولة.....	**10**
ثالثا: الأمان	**10**
المطلب الثاني: تصنيفات البنوك وإعادة تمويلها.....	**11**
الفرع الأول: تصنيف البنوك.....	**11**
أولا: البنك المركزي	**11**
ثانيا: البنوك المتخصصة.....	**12**
1-بنوك الأعمال.....	**12**
2-بنوك الاستثمار.....	**13**
3-بنوك التوفير والادخار.....	**13**
الفرع الثاني: إعادة تمويل البنوك.....	**13**
أولا: إعادة التمويل عن طريق إعادة الخصم.....	**13**
ثانيا: إعادة التمويل في السوق المالية.....	**14**

المبحث الثاني: الأساليب التقليدية للبنوك في الاستثمار.....	**14**
المطلب الأول: تقبل الودائع.....	**15**
الفرع الأول: مفهوم الوديعة النقدية.....	**15**
أولا: تعريف الوديعة النقدية.....	**15**
ثانيا: أنواع الويعة النقدية	**16**
1-تصنيف الودائع بحسب ميعاد الاسترداد.....	**16**
2-تصنيف الودائع بحسب حرية البنك في التصرف فيها.....	**18**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة.....	**20**
أولا: الوديعة النقدية وديعة كاملة.....	**20**
ثانيا: الوديعة النقدية وديعة ناقصة.....	**21**
ثالثا: الوديعة النقدية عقد قرض.....	**21**
الفرع الثالث: أركان عقد الوديعة والآثار المترتبة عن ابرام هذا العقد.....	**22**
أولا: أركان عقد الوديعة	**22**
1-الأهلية.....	**22**
2-الرضا.....	**23**
3-المحل.....	**23**
4-السبب.....	**23**
ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن عقد الوديعة النقدية.....	**24**
1-حقوق والتزامات البنك.....	**24**
2-حقوق والتزامات العميل.....	**26**
المطلب الثاني: تقديم القروض.....	**26**
الفرع الأول: مفهوم القروض.....	**27**
أولا: تعريف القروض.....	**27**
ثانيا: أنواع القروض.....	**28**
1-حسب النشاط الممول.....	**28**
2-حسب الغرض من القرض.....	**28**

3-من حيث المدة أو الدورة.....	**29**
الفرع الثاني: أخطار القروض.....	**33**
الفرع الثالث: وسائل الحد من أخطار القروض.....	**33**
أولا: توزيع خطر القرض.....	**34**
ثانيا: التعامل مع عدة متعاملين.....	**34**
ثالثا: تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة.....	**34**
رابعا:عدم التوسع في منح الائتمان.....	**34**
خامسا: التأمين على القروض.....	**35**
سادسا: تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة.....	**35**
الفصل الثاني: الأساليب الحديثة لاستثمار البنوك لأموال العملاء	**37**
المبحث الأول: أساليب الاستثمار في الأوراق التجارية والمالية.....	**39**
المطلب الأول: مفهوم الأوراق التجارية	**39**
الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية.....	**39**
أولا: المقصود بالأوراق التجارية.....	**39**
ثانيا: خصائص الأوراق التجارية.....	**40**
1-وجوب توافر الشكلية القانونية للورقة التجارية.....	**40**
2-قابلية الورقة التجارية للتداول بالطريقة التجارية.....	**40**
3-الورقة التجارية تمثل إلزاما بدفع مبلغ معين من النقود.....	**40**
4-الورقة التجارية قصيرة الأجل.....	**40**
ثالثا: أنواع الأوراق التجارية.....	**40**
1-السفتجة.....	**41**
2-السند لأمر.....	**41**
3-الشيك.....	**42**
4-سند ايداع البضاعة.....	**42**
الفرع الثاني: العمليات على الأوراق التجارية.....	**42**
أولا: عملية التحصيل.....	**42**

ثانيا: عملية الخصم.....	**43**
ثالثا: الأوراق التجارية المقدمة كضمان.....	**44**
المطلب الثاني: مفهوم الأوراق المالية.....	**44**
الفرع الأول: تعريف الأوراق المالية.....	**44**
أولا: المقصود بالأوراق المالية.....	**45**
ثانيا: تمييز الأوراق المالية عن الأوراق التجارية.....	**45**
ثالثا: أنواع الأوراق المالية.....	**45**
1-الأسهم.....	**46**
2- السندات.....	**47**
الفرع الثاني:هدف البنك من تملك محافظ الأوراق المالية.....	**49**
أولا: تحقيق دخل إضافي.....	**50**
ثانيا: توفير سيولة إضافية.....	**50**
الفرع الثالث: مقومات نجاح محافظ الأوراق المالية.....	**51**
أولا: التنويع.....	**51**
ثانيا: الجودة.....	**51**
ثالثا: العائد.....	
المبحث الثاني: الأساليب الاستثمارية للبنك كأمين استثمار والأساليب الائتمانية التعهدية.....	**52**
المطلب الأول: الأساليب الاستثمارية للبنك كأمين استثمار.....	
الفرع الأول: ادارة البنك لمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالعميل.....	
أولا: إدارة البنك لمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالعميل.....	**53**
ثانيا: عقد صفقات الأوراق المالية لصالح العملاء.....	**54**
الفرع الثاني: إدارة أموال العملاء والخدمات المرتبطة بها.....	
أولا: إدارة أموال وممتلكات العملاء لصالح الورثة المنتفعين.....	
1-إدارة التركات وتنفيذ الوصايا.....	**55**
2-إدارة الأموال الموقوفة والهبات.....	

3-رعاية القصر.....	**57**
ثانيا: إدارة الأموال والممتلكات وتقديم الاستشارات الاستثمارية للعملاء ...	**58**
1-إدارة أموال صناديق المدخرات ومعاشات العملين.....	**58**
2- إدارة أموال وممتلكات العاملين بالخارج.....	**59**
3-تقديم الخدمات الاستشارية للبنك.....	**59**
المطلب الثاني: الأساليب الائتمانية التعهدية.....	**60**
الفرع الأول:الاعتماد المستندي.....	**60**
أولا: المستورد.....	**61**
ثانيا: البنك فاتح الاعتماد.....	**62**
ثالثا: المستفيد.....	**62**
رابعا: بنك المراسل.....	**62**
1-الفاتورة التجارية.....	**62**
2-بوليصة الشحن والنقل.....	**63**
3-بوليصية التأمين	**63**
4-شهادات المنشأ.....	**63**
5-شهادات التفتيش والرقابة والفحص.....	**63**
6-الشهادة الطبية.....	**63**
7-الكمبيالة.....	**63**
الفرع الثاني: خطاب الضمان.....	**63**
الفرع الثالث: الضمان الاحتياطي	**64**
الفرع الرابع: الكفالة.....	**66**
خاتمة.....	**71**
قائمة المراجع.....	**74**
فهرس المحتويات.....	**79**